



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل
الدستوري 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص : القانون الاداري

تحت إشراف الأستاذ :

*بوادي مصطفى

من إعداد الطالبتين:

* عواج امينة

*سدار ملوكة

اعضاء لجنة المناقشة

الرتبة	الاستاذ
رئيسا	د. عثماني عبد الرحمن
مشرفا ومقررا	د.بوادي مصطفى
مناقشا	د.بن زايد أمحمد

السنة الجامعية:

2022-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بعد أن منّ الله علينا إتمام هذا البحث بعونه وتسديده، وجب علينا أن نحمده سبحانه وتعالى ونشكره على ما أسبغ علينا من نعمه إنه هو الغني الحميد، وله الشناء الجميل على ما أمدنا به من عون وتوفيق.

وأتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على هذا البحث **الاستاذ بوادي مصطفى** ، على ما أسداه لنا من ملاحظات دقيقة، وعلى حرصه ووجهه للإتقان في العمل، وعلى ما لمسناه فيه من خلق كريم وحسن معاملة.

ومقدّما شكري للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين لبّوا الدعوة وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع.

ومُثنيًا بالشكر لجميع الأساتذة الذين أفادونا بمعلومات قيمة خلال الدراسة، كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من الذين أمدّونا بيد العون سواء بكلام طيب مشجع، أو بتسهيل الحصول على المراجع، أو بالمساهمة في إخراج هذا البحث كتابةً ومراجعةً.

وفي الأخير أتقدم بالشكر لكل المشرفين على كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر .

اهداء

الى العطاء الذي يفيض بلا حدود امي الحبيبه

الى النور الذي ينير لي درب النجاح ابي الغالي

الى كل أخوات الأعزاء حفظهم الله ورعاهم الى اخي الغالي مختار الى البرعم الصغير احمد ياسين

الى من اشعر بحبهم ولائهم صديقاتي

الى من قاسمني عناء هذا العمل عواج امينه

ملوكة

اهداء

لك الحمد ربى على عظيم فضلك وكثير عطائك الصلاة والسلام على اشرف المرسلين
سيد البشريه وخاتم النبي الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم اهدي هذا العمل المتواضع
الى اعز ما لدي الى سر النجاح التي حملتني وهنا على وهن ووفرت لي شروط الراحة التامة امي
العزيزة حفظه الله والى الذي كان سبب في حياتي وفيها وصلت اليه ابي اطال الله في عمره
الى جميع اخوتي و الى جميع أفراد عائلتي صغيرهم " عائشة " وكبيرهم والى من قاسمتني
عناء هذا العمل زميلتي ملوكة

امينة

مقدمة

إن احترام القوانين والتشريعات للدستور والتقييد بإحكامه حفاظاً على انسجام المنظومة القانونية اضافة الى احترام حقوق الأفراد وحررياتهم هي أهداف يسعى الى تحقيقها كل نظام ديمقراطي نظراً لهذه المبادئ من أهميه بالغة في بناء دولة القانون وتأكيد السمو الذي يجب ان يظل الدستور أساس الحياة الدستورية في الدولة المعاصرة وكفيل الحريات فيها فهو القانون الأساسي الأسماء الذي يرسم القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة كما ينشا السلطات العامة فيها ويرسم وظائفها ويضع الحدود الرابطة لنشاطها ولهذا حق لقواعده ان تستوي على القمة وان تحت بالاحترام في كل نظام ديمقراطي

إلا ان احترام القوانين للدستور والالتزام الدائم بأحكامه بما يضمن استقراره واستمراره لا يمكن ان يحصل الا اذا توافرت في الدولة اليه رقابية فعالة تضمن هذا الاحترام وتحميسه في المنظومة القانونية في الدولة لدى قضيه الرقابة على دستوريه انا دستوريه القوانين باهتمام بالغ من رجال الفقه الدستوري كما حظيت ايضا باهتمام دساتير الدول بها لتكون بذلك الرقابة على دستوريه القوانين اليه مخلي لضمان حسن سير السياسة التشريعية لأي دولة

و على الرغم من استناد عملية التأسيس للرقابة الدستورية على القوانين لمنطقين متباينين عكس تجربتين مختلفتين تبين مواقف الدول واذائها فالضمان انتاج طريق الرقابة القضائية ومنه من انتهج طريق الرقابة السياسية الا انه لا شك ان الرقابة الدستورية تسعى دائماً وابدأ الى صون أحكام الدستور وحمائتها من الانتهاك او الخروج عليها من اي سلطه

كانت بما تصدره من تشريعات قد تنطوي في بعض الاحيان على تعارف مع فحوى الدستور الأمر الذي دفع بمختلف الدول الديمقراطية الى إنشاء مجالس وهيئات وكيالات لها مهمة الرقابة على دستوريه من الانتهاك.

على غرار هذه الدول قطعت الجزائر عبر مر مختلف دساتيرها اشواطاً في تكريس الرقابة على الدستورية القوانين حيث اعتمد المؤسس الدستور الجزائري هذه الآلية غداة استعادته السيادة الوطنية وقد ارتبط تاريخ الرقابة على دستوريه القوانين في الجزائر فكره وتطبيقاً بالرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري الذي تم النص على إنشائه في اول الدساتير الجزائرية سنة 1963 وكلف حينها بالفصل في دستوريه القوانين والأوامر التشريعية ورغم ان المجلس الدستوري لم يرى النور عملياً الا بموجب التعديل الدستوري 1989 الذي جسد التحول السياسي القائم على التعددية الحزبية فكان من الطبيعي ان بنص على رقابه دستوريه القوانين الأساسية لمعظم الدول الديمقراطية وكلف بها المجلس الدستوري الذي اصبح يطلع به فضلاً عن السهر على احترام الدستور الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اعاد المؤسس الدستوري بموجبه تنظيم احكامه وخاصة بإصلاحات جواريه والموضوعية ليجعل منه اداة فعالة لهيكله النظام القانوني والمؤسسات للدولة.

إضافة الى ذلك منحه سلطة الرقابة اللاحقة على دستوريه القوانين التي لها علاقة بالحقوق والحريات الأساسية عن طريق الدفع بعدم الدستورية ورقم الإصلاحات الشاملة التي ادت الى تحسين مركز هذه الرقابية بشكل لم تعرفه منذ النص على انشائها الا ان المؤسس

الدستوري الجزائري فهي بالرقابة على دستوريه القوانين إلى منحه غير الذي صارت عليه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص فيه على محكمه دستوريه او إليها ضمان احترام الدستور وضبط السير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية بدلا من المجلس الدستوري كنتيجة لتراكمات التي تصدر عند هذا الأخير خاصة المتعلقة منها بالمنازعات الانتخابية التي وصلت إلى حد الطعن في مصداقيته

زيادة على الجدل القائم بشأن عدم فعالية الرقابة الدستورية على دستوريه القوانين وعجزها عن كفاله الفرد المقصود منها والتي لا يمكن ان تكون كبديل عن الرقابة القضائية وهي من بين الدوافع التي كانت سببا مباشر في أخذها بعين الاعتبار من طرف المؤسس الدستوري زيادة على تلبية لواقع الحال الذي فرض نفسه على اثر الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد الحراك الشعبي كغيرها من الدول الجوار الدولة الجزائرية بإصلاحات مهمة على مختلف المجالات فكان من أهمها الانتقال بالرقابة على دستورية القوانين الى مرحلة جديدة غاية من الأهمية حيث خطا الدستور الجزائري بين نصوصيه النص على انتقال الرقابة على دستوريه القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية كواحد من متطلبات المرحلة التي أريد لها ان تقوم على أساس سيادة القانون.

تكمّن أهمية هيئات الرقابة على دستوريه القوانين في دورها الذي لا يمكن الاستغناء عنه باعتباره واحده من الركائز الأساسية لتجسيد النظام الديمقراطي هو احد اهم ضمانات ومؤشرات دولة القانون لما يوفره من حماية لمبدأ المشروعية من خلال كفاله احترام الدستور وصون الحقوق والحريات العامة للأفراد انطلاقا من النصوص الدستورية الى المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أضحى النص على إنشائها ركن أساسيا في اي دستور لكونها تعتمد أهم و اقوى صور الرقابة إطلاقا كما تعتبر المحاكم الدستورية أكثر الأجهزة القادرة على حماية أركان الدولة وسلطاتها وصون حقوق مواطنها ولا غنى عنها في الدول الديمقراطية التي تعتمد الدستور أساس لمنظوماتها القانونية

لتكمّن أهمية الدراسة بذلك في خصوصية الطرح الذي تقوم عليه من خلال جمع مضمونها بين موضوعين غاية في الأهمية والحداثة في نفس الوقت الامر الذي جعل منها مجالا

حسبا للبحث الأكاديمي

يمكن الصرف في هذه الدراسة في إبراز ماذا فعالية الرقابة على دستوريه القوانين في الجزائر قبل النص على إنشاء المحكمة الدستورية وكذلك الوقوف على أكثر واهم أسباب اعتماد أسلوب الرقابة القضائية على الدستورية القانونية في معظم الديمقراطيات العريقة في العالم و أسباب اخذ المؤسس الدستوري بها كأسلوب بديل عن الرقابة السياسية على دستوريه القوانين في الجزائر بموجب بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا تباين المستجد في مجال اليه التحريك الاختصاص الرقابي لمحكمة الدستورية بالإضافة الى توضيح الدول التي تلعبه المحكمة الدستورية من خلال الرقابة على دستوريه القوانين الضمانات للحفاظ على الحقوق والحريات العامة للأفراد

و لعل من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو السبب الذاتي و المتمثل في الميول لكل ما له صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية ولعل من اهم الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالقانون الدستوري موضوع الرقابة على دستوريه القوانين فضلا عن ميولنا الى الاطلاع على كل جديد يطرأ في مجال الرقابة في دستوريه القوانين داخل الوطن وخارجه نظرا لما يكتسبه موضوعها من حدث وانا على حد سواء باعتبارها من أهم موضوعات العصر الراهن أما الأسباب الموضوعية فتعود الى المكانة الخاصة التي حظي بها المجلس الدستوري الجزائري بين المؤسسات الدستورية في الدولة منذ النص على إنشائه في اول الدساتير الجزائرية ،فكان الأمر بالنسبة لنا دافعا قويا للتطرق الى هذا الموضوع بالدراسة محاوله منا في التعلق بالإصلاحات الدستورية لسنة 2016 ، وبيان اثر دوره الهام كحارس يقضي على ضمان

مبدا سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، هذا بالإضافة الى الوقوف بالدراسة على واقع الإصلاحات التي طرأت على مجال الرقابة على دستوريه القوانين دون سواها لمعرفة الآليات القانونية المستحدثة لضمان نفاذ القاعدة الدستورية وسمو أحكامها وبيان طرق ضبطها للمخلفات الدستورية وبيان ماذا فعاليتها وفي ظل الأسلوب الرقابي المنتهج.

هذا ما يدفعنا الى طرح الإشكالية على الشكل الآتي :

- كيف ساهم الانتقال إلى اعتماد المحكمة الدستورية في الحفاظ على سمو القاعدة الدستورية وانسجام المنظومة القانونية في الجزائر؟

للاجابة على هذه الإشكالية سنعمد على المنهج التحليلي الوصفي القانوني مع الاشارة التعديل الدستوري 2016.

بناء على هذه الإشكالية المقدمة تقسم الدراسة الى فصلين يخصص الاول منها الى الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 والذي يتضمن مبحثين يدرس الاول نشاه وتطور المحكمة الدستورية بينما الثاني يدرس تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري اما الفصل الثاني فيعالج الآليات الرقابية المستحدثة لمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ويقسم وهو الآخر الى مبحثين يبين الأول الرقابة المطبقة والرقابة الدستورية ثم نحاول في المبحث الثاني التطرق الى رقابه توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية

لعل من الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة المتواضعة هو نقص المراجع المتخصصة نظرا لحدائة موضوع المحكمة الدستورية بصدور التعديل الدستوري الجديد 2020 باستثناء بعض المقالات التي تم الاعتماد عليها في هذا الشأن .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة الدستورية في

ظل التعديل الدستوري 2020

تتواجد المحكمة الدستورية في الجزائر في موقع مهم ومتميز داخل دائرة الاجهزة التي يفرضها الدستور وذلك منذ التنصيب عليها في اخر تعديل دستوري لسنة 2020 واعتراف لها بصلاحيات جديدة وواسعة في الرقابة على دستوريه القوانين على خلاف المجلس الدستوري حيث أناطا بها دورا جوهريا وذلك لانه مراقبه دستوريه القوانين في بعدها ومغزاها الحقيقي مساله قانونيه وعملية قضائية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، لهذا اقتصرت دراستنا في هذا الفصل على الاطار المفاهيمي على الاطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 من خلال التطرق الى نشأة و تطور المحكمة الدستورية (المبحث الأول) ثم التعرض الى تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري (المبحث الثاني)

المبحث الأول نشاه وتطور المحكمة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020¹ الأسلوب القضائي في ما يخص الرقابة على دستوره القوانين حيث اكل المهمة للمؤسسة الدستورية مستقلة متخصصة اطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخالف المجلس الدستوري وبذلك تخلى المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستوره القوانين المطبقه في النموذج الفرنسي مبتهجا الى الرقابة القضائية وذلك من خلال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية المعنون بمؤسسات الرقابية هو الفصل الأول من الباب المذكور

فسوف يتم التطرق في هذا المبحث الى نشاه وتطور المحكمة الدستورية وذلك وفق مطلبين سيتم التطرق فيه الى مفهوم المحكمة الدستورية اما المطلب الثاني سيتم تناول تشكيل المحكمة الدستورية

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري 2020 استحداث مؤسسه دستوريه حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسميه المحكمة الدستورية اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة

¹ المرسوم رئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 الصادر المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 ل 30 ديسمبر

مستقلة مكلفه بضمان احترام الدستور وذلك من خلال منها مهمة ضبط سير السلطات العمومية وهي الصلاحية التي تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري

الفرع الأول : تعريف المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة تتكون من أعضاء ذوي كفاءة وخبرة في مجال القانون¹ وهي أعلى سلطة قضائية في البلاد بصوره عامه ان المحكمة الدستورية هي صاحبه القول الفاصل بتوافق اي قانون او مرسوم او قرار او حكم قضائي مع الدستور الذي هو التشريع الأعلى في البلاد ولا يجوز مخالفته

بموجب دستور 2020 باتت المحكمة الدستورية أعلى هيئة قضائية بالجزائر تشرف على مراقبة ماذا دستوريه قوانين البلاد على رأسها نصوص الدستور² وتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا و 4 منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية³ وأعضاء منتخبين من المحكمة العليا والمجلس الدستوري

حدد الدستور الجزائري الجديد صلاحيات واسعة للمحكمة الدستورية مشيرا الى احتفاظه بصلاحيات القديمة للمجلس الدستوري أبرزها الرقابة على عملية الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا عملية الاستفتاء فضلا عن توليها النظر في الخلافات التي قد تحدث

¹ سليم اللغماني ، المحكمة الدستورية . un d p .org // www.arastates

² المادة 185 من ت. د. 2020 ، المصدر السابق

³ المادة 186 من ت. د. 2020 ، المصدر السابق

بين السلطات زيادة على التدخل فيه حالتي المنع والشعور¹ وذلك من خلال تحديد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نطاق تدخل المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء في بثها في الطعون المرفوعة إليها حول النتائج المؤقتة لهذه العمليات بالإضافة الى إعلان نتائج النهائية² على خلاف ما كان عليه دور المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016

ومن أهم الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية الجزائرية صلاحية استشاريه على راسها المادة 198 من الدستور الذي تحدثت عن استشاره رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية في القرارات التي اتخذها أثناء الحالات الاستثنائية لبدء بشأنها³

صلاحيات أخرى مرتبطة بأخذ رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية عند تعذر اجراء انتخابات تشريعيه خلال مده أقصاها ثلاثة أشهر في حال قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني قبل ذلك⁴.

¹ سميرة عتوتة ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الى المحكمة الدستورية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

في الحقوق تخصص قانون عام الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريج ، ص 253

² المادة 191 من ت. د. 2020 ، المصدر السابق

³ المادة 98 فقرة 2 من ت د 2020 لا يتخذ مثل الاجراء الا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني

، و رئيس المحكمة الدستورية (....)

⁴ المادة 151 من ت. د. 2020 ، المصدر السابق

الفرع الثاني المجلس الدستوري في ظل الدستور 1993 1976 1989

أولا: المجلس الدستوري في ظل الدستور 1963

تبنى المؤسس الدستوري مباشرة بعد الاستقلال فكره الرقابة السياسية باقي دول الجوار "المغرب العربي" بموجب دستور 1963 عن طريق فكره إنشاء مجلس الدستوري متأثرة الى حد بعيد بالنظام الفرنسي¹ حيث خصص دستور 1963 للمجلس الدستوري فقط المادة 63 والمادة 64 وأعلن عن تشكيل مختلطة ضمن كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية اما عن رئيسه فينتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري ولا يتمتع بصوت مرجع.²

ويسجل أيضا على دستور 1963 عدم احالة كل من المادة 63 و 64 القانون بصادر تنظيم الأحكام التفصيلية المتعلقة بالنشاط الرقابي للمجلس الدستوري وهو ما يمثل فراغا كبيرا كان ينبغي تفاديه

ان تخسيس الدستور 1963 للمجلس الدستوري الكم القليل من المواد التي لا تتجاوز في ستة اسطر ادى الى بروز العديد من الأسئلة المتعلقة بهذا الجهاز كدستوري الرقابي متمثله في عدم تحديد الشروط العضوية في المجلس الدستوري بل اكثر من ذلك الإشارة في الدستور

¹ بن دراح علي ابراهيم - المجلس الدستوري في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ص 122

² المادة 63 من د. 1963 ، المصدر السابق

لمده عمل المجلس ولم يتم ضمن دستور 1963 اي حكم يتعلق بحاجيه قرارات مجلس الدستوري وأيضا اي حكم يتعلق برقابه المعاهدات ولم يرد في ذلك اي إشارة تؤكد اختصاص المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة على الانتخابات الرئيسية والتشريعية وصف الاختصاص المقيد جدا للمجلس الدستوري.¹

ثانيا المجلس الدستوري في ظل دستور 1976

صدارة الدستور الثاني للبلاد بموجب الأمر 97 76 المؤرخ في اثنين نوفمبر 1976² ولم يتضمن اي حكم للرقابة على الدستورية والتجاهل تماما هذه الإلية رغم إنشائية الضوء في اغلب النظم القانونية والقضائية ويبدو واضح من خلال هذا الدستور انه سلط الضوء بالأساس في مجال الرقابة على المجالس المنتخبة كالمجلس الشعبي الوطني المجال الشعبية الولاية المجال الشعبية البلدية وأيضا رقابه على مجلس المحاسبة دون ذكر للرقابة على الدستورية وقد أرجعت بعض الدساتير الدراسات مسالة عدم التخصيص على هيئه مكلفه بالرقابة على دستوريه القوانين للقناعة انا ذلك من اي أكثر من المؤسسات الرقابية قد يعين السير الحسن للدولة كما يعرقل أعمال السلطة الثورية.³

¹ عمار بوضياف ، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963 – 2016 كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة العربي التبسي – الجزائر – مجلة الدراسات القانونية المقارنة ديسمبر 1989 المجلد 05 العدد 02، ص 144

² دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المصادقة عليه عن طريق الاستفتاء في المجلد 05 نوفمبر 1976

³ عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 145

ثالثا المجلس الدستوري في ظل الدستور 1989

بعد فراغ دستوري دام أكثر من 13 سنة حدثت النقل النوعية في مجال الرقابة على دستوره القوانين في الجزائر بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1989 والذي جاء إسرائيل تم تنظمه بتاريخ 23 نوفمبر ونشر بموجب المرسوم 89 18 المؤرخ في 18 فبراير 1989.¹

ويسجل للتعديل الدستوري لسنة 1984 انه أعطى اهتمام والعناية غير مسبوقه للأحكام المتعلقة بالرئاسة على دستورية القوانين فخصص لها كما كما المعتبر من المواد تتراوح من 153 الى 159 وأطلق على الهيئة المكلفة بممارسة مهمة الرقابة على دستوره القوانين بالمجلس الدستوري ما يؤكد التأثير بالنموذج الفرنسية في مجال الرقابة على دستوره القوانين ثم من حيث المبدأ استيعاب محكمه دستوره بنفس التوجه السائد في بعض الأنظمة العربية من ذلك جمهوريه مصر العربية²

وينبغي الإشارة والتوضيح انه على الصعيد الفقهي هناك من عارض فكرة الرقابة القضائية على دستوره القوانين وإنشاء محاكم دستوره من حيث ان هذا النظام ينجم عنه القضاء في النزاعات لا حدود لها والاصطدام مع سلطات اخرى

¹ دستور 1989 المؤرخ في 28 فبراير 1988 المصادق عليه في استثناء 23 فبراير 1989

² عمار بوضياف ، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين من 1963 الى غاية 2016 المرجع السابق ن ص

وتبقى للمادة 154 من التعديل الدستوري 1989 يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبون المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبها المحكمة العليا من بين أعضائها اما عن رئيس المجلس الشعبي طبعاً للفترة الأخيرة من المادة 154 يعين من قبل رئيس الجمهورية لفته واحد مدتها ست سنوات غير قابله للتجديد¹

لقد كانت طريقه تشكيل المجلس الدستوري في ظل الدستورية 1989 من شأنها ان تجعل منه مجرد مؤسسه تدور في فلك رئيس الجمهورية هذا طبعاً اذا استتجنا اي تقارب بين الأعضاء الاربعة الباقيين والمنتخبين من كل من المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا²

وحددت المادة 155 من دستور 1989 اختصاصات المجلس وحصرها في ما يلي

الفصل في دستوريه المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والتنظيمات وكذا الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور وممارسه مهمه الاستشارة بشأن تعديل الدستوري وكذلك في حالة الشهور الرئاسي كما يمارس الاستشارة في الحالات الغير عاديه التي تمر بها البلاد وعهد له ايضاً الفصل في بعض الطعون الانتخابية³

¹ المادة 154 من دستور 1989

² عمار عباس ، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر و العوائق التي تحول دون فعاليتها ، المركز الجامعي معسكر ، مجلة الحقيقة العدد 03 ، 30 ديسمبر 2004 ، المجلد 02 ، ص 164 .

³ المادة 155 من دستور 1989 .

الفرع الثالث: المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 1996 و 2016

أولا المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 1996

لقد صدر المرسوم الرئاسي 96 438 المؤرخ في سبعة ديسمبر 1996 معلنا عن نشر تعديل دستوري على اثر استفتاء تم تنظيمه بتاريخ 28 نوفمبر 1996¹ وتبوت التعديب تسميه المجلس الدستوري معلنا عن تغيير في بعض اختصاصاته ضمن تشكيلته طبقا للمادة 164 9 أعضاء:²

-رئيس المجلس الدستوري ويعين من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 6

سنوات

-ثلاث أعضاء من بينهم رئيس المجلس ويعينهم رئيس الجمهورية

-اثنان 2 ينتخبوهما المجلس الشعبي الوطني

اثنان ينتخبهما مجلس الأمة

-عضو واحد 1 ان تنتخبه المحكمة العليا

-عضو واحد 1 تنتخبه مجلس الدولة

اما من ناحية اختصاصات المجلس فتتمثل أساسا في

¹ التعديل الدستوري 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 العدد 76

² المادة 164 من التعديل الدستوري 1996

- الفصل في دستوريه المعاهدات وذلك باعتراف والتعديل الدستوري 1996

مره أخرى رئيس الجمهورية بسلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وهو ما أشارت

اليه المادة 177¹

- مراقبه القوانين العضوية المستحقة في تعديل 196 يبرز اليه جديدة لم يسبق

اعتمادها من قبل تتمثل في فئة القوانين العضوية ورد تحديدها بشكل واضح في المادة

123

- مراقبه القوانين

- مراقبه التنظيمات

- الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور وهذا

المجال للرقابة يمارسه منذ 1989 وتم تكريسه في المادة 165

- الفصل في مطابقه النظام الداخلي لمجلس الامه وهذا الحكم الجديد بعد ان تم

تبني نظام الغرفتين على صعيد التشريعي وهذا ما تم النص عليه في المادة 165²

بشان التعديل الدستوري ورد هذا الاختصاص في المادة 176 من التعديل الدستوري

- اختصاص في حاله الشهور الرئاسي و ورد ذلك ذكره في المادة 88 و 89

من التعديل الدستوري

¹ المادة 77 من ت. د. 1996

² المادة 165 من ت. د. 1996

- اختصاص في الحالات غير العادية التي مر بها الدولة وتجلى ممارسه المجلس

الدستوري لهذا الاختصاص من خلال المادتين 91 و 93

- اختصاص في مجال الانتخابات والاستفتاء والدالة عليه المادة 163 من

التعديل اما المستحدث في مجال الإخطار فتجلى في أضافه التعديل الدستوري لسنه

1996 اما المستحث في مجال الإخطار فتجلى في إضافة التعديل الدستوري لسنه

1996 اختار رئيس مجلس الأمة وهذا ما أوضحتها المادة 166¹

ثانيا المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016

تبين التعديل الدستوري لسنه 2016² تسمية المجلس الدستوري واناط به مهمة الرقابة

على دستوريه القوانين والمعاهدات والتنظيمات وحاولت التعديل بصفه عامه تقديم جملة من

الإضافات والتحسينات بهدف بحث اعلى درجات الأداء الوظيفي لمجلس حتى يمارس دوره

خاصة في المحافظة على النصوص الدستورية وذلك ان القضاء الدستوري ليس بالقضاء

الفاصل في النزاعات الشخصية حول موضوع معين مثل ما هو الحال عليه بالنسبة للقضاء

العادي وإنما ينظر في تطابق النصوص المختلفة داخل الدولة والمنظومة الدستورية بما تتمتع به

من طابع السموم

¹ عمار بوضياف المرجع السابق ، 150-151-152.

² التعديل الدستوري 06 مارس 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ

الموافق ل 06 مارس 2016 ج. ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016

وجاء في الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 انه يتكون المجلس الدستوري من 12 عضواً 04 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني والنائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبون المجلس الوطني واثنان مجلس الأمة واثنان ينتخبوهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة¹ وان المتأمل لهذه التركيبة له مدى مساواة في التمثيل بين السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية قضائية وهو ما يعتبر امر ايجابي وجديد منذ نشاء المجلس الدستوري في اول دستور الجزائر مستقلة غير ان هذا الأمر لم يغير من طبيعة اختلال كاه التوازنات من حيث الولاء للسلطة واحده في باعتبارها مهيمنة على بقيه السلطات وهذا ما رده لا يعود للمجلس الدستوري فقط بل يرجع الى طبيعة النظام النيابي المنتهج في الجزائر ككل باعتبار أن المؤسس الدستوري الجزائري قد صوب توليفة كل السلطات و المؤسسات المركزية للدولة نحو السلة التنفيذية عامة و رئيس الجمهورية خاصة.²

أما فيما يخص صلاحيات المجلس الدستوري في ظل التعديل 2016 فقد صاغها
المشرع في نقاط محددة كالآتي :

¹ المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 .

² عيسى طيبي ، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016 علاقة التركيبة بالأداء كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عشور بالخلفة الجزائر مجلة التراث العدد 29 ديسمبر 2018 ، المجلد الأول الجزء الثاني ، ص 589

1- المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية القوانين :

تعتبر هذه الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري بحيث أدركت على سبيل الحصر في الدستور الجزائري و اعتبر كل من :

النصوص العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، المعاهدات ، القوانين و التنظيمات في المجال المحدد لعمل المجلس الدستوري سواء عن طريق الرقابة السابقة أو اللاحقة

2- المجلس الدستوري كمراقب الانتخابات و الاستفتاءات :

المجلس الدستوري يشرف على انتخاب رئيس الجمهورية و يختص في النظري و الطعون المقدمة بشأن انتخابه كما يشرف على صحة الاستفتاءات الشعبية و يعلن عن نتائجها¹ ، بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة اليه و ذلك في الأجل المحددة قانونا ، و في نفس الايطار يقوم المجلس كما ذكرنا بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات في جلسة مغلقة ، وتكون مقدمة له من طرف المعنيين بالأمر أو باسم الحزب الذين ينتمون اليه و ذلك في أجال محددة قانونا .

¹ مادة 182 من التعديل الدستوري 2016

3- المجلس الدستوري كجهاز استشاري :

يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لاتبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطيرا أو مزمن و هذا بتقديم اقتراح تصريح لبرلمان بتبوث مانع ، و كذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة لاتبات الحالة .

و يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة الى جانب أجهزة أخرى في الدولة لاتخاذ قرار يهم الدولة و مؤسساتها فيستشار رئيس المجلس الدستوري عندما يريد رئيس الجمهورية اعلان عن حالة الطوارئ و الحصار¹.

ومن المعلوم ان اللجنة الوطنية لإعداد مسوده الدستور كانت قد أثارت مسألة الرقابة الدستورية من خلال طبيعه عمل المجلس الدستوري منذ انشائه سنة 1963 والذي لاحظ من خلال التجربة العلمية له العديد العدد المحدود من القوانين التي أحييت إليه القوانين والتنظيمات للدستور.

ومن خلال ما اثاره التعديل الدستوري لسنة 2016¹ هو استعداد اليه الدفع بعدم الدستورية القوانين اي الاعتراف للأشخاص المتقاضين بإمكانيات اثاره عدم دستوريه نص

¹ العيداني الدستوري ، المجلس الدستوري "تشكيلة و صلاحيات " على ضوء التعديل الدستوري 2016 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة - العدد الرابع ، ص 22-25-26

تشريعي أمام المجلس الدستوري خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وقد جمع بين النوعين من الرقابة كانت بمثابة قفزه نوعيه في تاريخ النظام الدستوري الجزائري وعلى ذلك كان بديها منذ 2016 ان تتجه كل الآراء والاجتهادات لاختراع هيئة جديدة تسمى المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري وعلى هذا الأساس ترى اللجنة بان الجمع بين نوعين في اقتراح تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية والذي يأتي من خلال اعادة النظر في تشكيلها وصلاحياتها وكذا اعتماد قوانين إجرائية من اجل ضمان مبداء في معالجته مختلف المنازعات التي ترفع اليها².

وتحويل المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر راجع الى انتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض البلدان الأخرى ويعتبر تآثر بالتحويلات التي عرفتها الدول المغاربية فلقد ادراج كل من مؤسس الدستور المغربي بمقتضى دستور 2011 ونظيره التونسي بموجب دستور 2014 تعديلات جذرية على القضاء الدستوري كان ابراسها التخلي عن النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مع توسيع اختصاصاتها والياتها حريكها³.

¹ القانون رقم 16 101 مؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل

الدستوري

² زهيره بن علي المرجع السابق ص 301-302-303

³ عمر العطوط المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية الصفة والمصلحة والاستقلال القضائي والولاية القضائية دراسة مقارنة

الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2015 2016 2017 ص 65-73

المطلب الثاني تشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

تشكل المحكمة الدستورية من 12 عضواً وهو نفس العدد التي تشكل المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري سنة 2016 على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية دون إحداث المؤسس الدستوري التوازن بين سلطتين من الناحية العددية ويضاف الى تمثيل السلطتين كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح اذ يتواجد مع تشكيله المحكمة الدستورية اساتذة القانون الدستوري وهو امر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج الى كفاءات في القانون الدستوري ويساهم هذا العنصر في منح استقلاليه للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة¹.

كما ان المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيل المحكمة الدستورية وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي يعينهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء

¹ غربي لحسن قراءه في تشكيله المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 كليه الحقوق والعلوم السياسية جميع جامعه 20 اوت 1955 سكيكدة مجله العلوم القانونية والاجتماعية جامعه زيان عاشور بجلفه ديسمبر 2020 المجلد خمسة العدد اربعه الصفحة 566

-نص دستور تونس الصادر في 26 جانفي 2014 على المحكمة الدستورية ضمن الباب الخامس واعتبارها هيئة قضائية مستقلة تتكون من 12 عضواً طبقاً لنص المادة 118 لفرته واحده مدتها تسعة سنوات مع تجديد تلك الأعضاء كل ثلاث سنوات

المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط¹ وعليه فان الأعضاء الاثنا عشر يتوزعون عدديا على النحو التالي :

الفرع الأول: التمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية

اولا: تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربع أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيله المجلس الدستوري والذي يشمل ايضا رئيس المجلس الدستوري غير انه تخلى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الاربعة كما كان معمول به في تشكيله المجلس الدستوري غير انه كان حبذا لو ترك المؤسس الدستوري امر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل جميع الأعضاء المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه من بين الأعضاء المعنيين من قبل رئيس الجمهورية حتى تتمتع المحكمة الدستورية باستقلاله اكبر.

¹ راحلي سعاد استقلاليه المجلس الدستوري الجزائري دراسة تحليلية مجله القانون والمجتمع المجلد 8 العدد واحد 2020 ص 95

ثانيا: تمثيل السلطة القضائية

حسب المادة 186 / 2 من الدستور 2020 فان عضوا¹ واحد تنتخب المحكمة العليا من بين أعضائه² وعضو واحد ينتقيه مجلس الدولة من بين أعضائه وهنا المؤسس الدستوري اخذ بالانتخاب بدلا من التعيين ولكن بالرغم ان السلطة القضائية تمثل بعضو ان في المحكمة الدستورية يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة الا انه امتداد لتعيين رئيس الجمهورية.

ان المادة 186 من تعديل المادة 2020 نصت على الانتخابات وليست التعيين لكن ما يعاب على هذه المادة ان الجهة التي منحت لها الرقابة الدستورية هي جهة قضائية الامتياز العددي في عضويه المحكمة وليس العكس وهو دليل على ان هذه الهيئة هو تغيير في في التنمية فقط وليس في الطبيعة الرقابية اي قضائية وبالتالي الرقابة التي تمارسها هي رقابه السياسية فكان من الأشجار ان يرفع من ممثلي السلطة القضائية الى أربع أعضاء او على الأقل الى ثلاثة حتى يكون هناك تساوي مع السلطة التنفيذية³.

¹ غربي لحسن المرجع السابق ص 567

- نص الدستور المغرب لسنة 1996 المعدل سنة 2011 في الباب الثامن على المحكمة الدستورية التي تتألف من 12 عضوا وحددت هذه العضوية بتسعة سنوات غير قابله للتجديد يتم تعيينهم وانتخابهم مناصفه بين الملك والبرلمان

² المادة 186 / 2 من التعديل الدستوري اول نوفمبر 2020

³ خلوفي خديجة المرجع السابق ص

الفرع الثاني: اساتذة القانون الدستوري تمثيل الهيئة الناخبة

تضم تشكيله المحكمة الدستورية ستة أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام بين أساتذة القانون الدستوري غير انه يطرح هذا الصنف العديد من التساؤلات حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري هل عن طريق تدريسهم لماده القانون الدستوري في الجامعة وهنا ماهية المادة الزمنية التي يتعين من خلالها تدريس المادة القانون الدستوري في ام ان المعيار هو الشهادة التي يحصل عليها الأستاذ الجامعي والتي يتعين ان تحمل تخصص القانون الدستوري وهنا تطرح إشكالية المطابقة الحرفية للتخصص هل يضم ايضا التخصصات القريبة مثل القانون العام الدولة والمؤسسات القانون الإداري والمؤسسات القانون الإداري والمؤسسات الدستورية وغيرها من التخصصات الموجودة في الجامعة والتي تنضم في تكوينها ماده القانون الدستوري وهل يمكن الاعتماد على معيار الإنتاج العلمي للأستاذ الجامعي وكتاباته اذ يعتبر أستاذ القانون الدستوري من يكتب أبحاث تتعلق بمواضيع القانون الدستوري كما تطور إشكالية إثبات التخصص هل عن طريق الشهادة اداريه تمنحها الجامعة القانون الدستوري ام يتم الاكتفاء بشهادة الدكتوراة مثلا في القانون الدستوري حتى لو كان الأستاذ لم يدرس القانون الدستوري ولم يقوم بأبحاث في القانون الدستوري خارج إطار رسالة الدكتوراة ومدى عن أستاذ متخصص في القانون الدستوري علما انه يستوفي باقي الشروط اذ لم

يشترط المؤسس الدستوري في رتبة معينه في الأستاذ الجامع المرشح لعضويه المحكمة الدستورية وهو ما تضمنه ايضا التعديل الدستوري سنه 2016¹.

كما ان المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020² لم تشترك تخصص القانون الدستوري في العضو وانما اشترطت خبره في القانون مع تكوين في القانون الدستوري دون تحديد طبيعة التكوين والجهة التي تشرف عليه ومدته وغير ذلك كلها مسائل تدرج ضمن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ان كان يتعين النص على تنظيم المحكمة الدستورية بموجب قانون عضوي.

لم يبين المؤسس الدستوري الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيمها علما ان المؤسس الدستوري في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020³ التي تحدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم تشمل هذا النوع من الاقتراع حيث حددت المادة 202 الانتخابات في الرئاسية التشريعية والمحلية والاستفتاء.

¹خرسي لحسن نفس المرجع ص568

²المادة 187 من التعديل الدستوري اول نوفمبر 2020

³المادة 202 من التعديل الدستوري اول نوفمبر 2020

إذا افترضنا ان كيفية انتخاب الأعضاء السنة يتم النص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لان المؤسس الدستوري منح في المادة 185¹ الفقرة الأخيرة للمحكمة الدستورية صلاحية تحديث قواعد عمليه فأنها تكون المحكمة الدستورية قد وضعت قوانين لها صفة الدستورية بمفهوم اخر أصبحت بمثابة مؤسس دستوري كما انه يطرح إشكاليه بخصوص الانتخاب الأستاذة لأول مره قبل التشكيل الاول للمحكمة الدستورية اما اذا تضمن قانون الانتخاب كيفية انتخاب الأعضاء ومنحها للسلطة المستقلة للانتخابات فانه يكون غير مطابق للدستور المادة 2002 في هذه النقطة.

ان اعتماد المؤسس الدستوري على التشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين يوجد على منح المؤسس الدستوري نصف السيادة للشعب في اختيار ست أعضاء ممن تشكيله المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية بينما النصف الاخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية على النحو الذي بيناه هو ذلك يكون المؤسس الدستوري احد توازن بين تمثيل السلطات العمومية والتمثيل الهيئة الناخبة ضمن تشكيله المحكمة الدستورية رغم جعل الرئيس من الفئة المعينة الا انها تعد خطوه جيده نحو منح استقلاليه حقيقية للمحكمة الدستورية.

¹المادة 185 من التعديل الدستوري اول نوفمبر 2020

كما غلب المؤسس الدستوري أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين من خلال ثمانية أعضاء منتخبين مقابل أربعة أعضاء معينين وهذا ما يدعم استقلاله المحكمة الدستورية في اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بالمسائل الانتخابية او اخذاع النصوص القانونية للدستور حفاظا على علوية الدستور وتحقيقا لدوله القانون خصوصا من خلال ضمان حماية للحقوق والحريات غير ان طريقه الاقتراع العام رغم ديمقراطياتها تبدو غير منطقيه خصوصا ان المؤسسة الدستورية هي مؤسسه متخصصة في المسائل يجهلها العامة انتقادهم من بين أساتذة كليه الحقوق كما ان الاقتراع العام يحتاج الى إمكانيات مادية بشرية كبيره بالمقارنة مع اجراء الانتخاب على مستوى الجماعات او كليه الحقوق فقط خصوصا ان التجديد يجري كل ثلاث سنوات.¹

الفرع الثالث الشروط العضوية

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط جديدة لمن يتولى عضويه المحكمة الدستورية منتخبا او معنيا ولم تكن هذه الشروط مطلوبة في أعضاء المجلس الدستوري وجاءت الشروط كالآتي:

¹ غربي لحسن نفس المرجع السابق صفحه 569- 570

- بلوغ 50 سنة كاملة يوم الانتخاب او التعيين ويبدو هذا الشرط قاسيا لان الترشح لرئاسة الجمهورية ورغم اهمية المنصات فيشترط 40 سنة فقط¹ وفي حين كان يشترط في عضو المجلس الدستوري سابقا 40 سنة كاملة² وكان على المؤسس الدستوري الإبقاء على سن 40 سنة فهي كافية وتحديد السن بأقصى 75 سنة

- اشترط المؤسس الدستوري من خلال مادتهم 187 فقره اثنين تمتع عضو المحكمة الدستورية المعين او المنتخب التمتع بخبره في القانون لا تقل عن 20 سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري³ كان يشترط الدستور 2016 من خلال مادته 184 على عضو المجلس الدستوري إثبات كفاءة علميه مدتها 15 سنة على الأقل في مجالات التعليم العالي والعلوم القانونية والقضاء اول قضاء او اكتساب صفة محامي لدى المحكمة العليا او مجلس الدولة او وظيفة عليا في الدولة⁴.

كما يشترط على عضو المحكمة الدستورية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبه للحرية وعدم الانتماء الى حزب سياسي وهذه الأحكام من القواعد العامة في تولي مثل هذه المهام بالإضافة الى وجوب التوافق عن ممارسه اي عضويه او

¹ المادة 87 من التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020

² المادة 184 من التعديل الدستوري 6 مارس 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437 هجري الموافق 06 مارس 2016 هذه الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخه في سبعة مارس 2016

³ الماد 187 / 02 من التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020

⁴ جمال بن سالم دعوه الدفع بعدم الدستورية بين التأسيس والتأصيل والممارسة النموذج الجزائري بين الافكار الجزائر 2020

وظيفة او تكليف او مهمة اخرى او اي نشاط اخر او مهمة حرة لمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية او تعيينهم او اعتقاد ان هذه الشروط تهدف الى تحقيق استقلاليه عضو المحكمة الدستورية¹.

المبحث الثاني: تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري

المطلب الاول: احتفاظ المؤسس الدستوري في المحكمة الدستورية بمظاهر المجلس الدستوري

- انشأ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 محكمه دستوريه مكان المجلس الدستوري الا انه احتفظ بالعديد من المظاهر المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية ترتبط هذه المظاهر بالجانب العضوي وايضا بالجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الاحتفاظ بجانب من تشكيله مجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضو حسب المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020¹ وهو نفس عدد اعضاء المجلس الدستوري حيث المادة 183 من التعديل

¹ جمال بن سالم الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الجوهر ام الشكل مجله البحوث

والدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة جوان 2021 المجلد خمسة العدد 2 ص 309

الدستوري سنة 2016 على ان المجلس الدستوري يتكون من 12 عضو الا ان الاختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارته يتكون المجلس الدستوري بعبارة تشكل المحكمة الدستورية الا ان النصف في الدستور على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضمانه لاستقلاله المحكمة الدستورية تجاه السلطة العمومية في الدولة.

احتفظ المؤسس الدستوري ايضا ضمن تشكيله المحكمة الدستورية بأربع أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس الامر في التعديل الدستوري سنة 2016².

كما ابقى مؤسس الدستوري ضمن تشكيله المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية الا انه خلص العدد الذي منحه المؤسس دوسير في تعديل 2016 لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيله مجلس الدستوري وبالتالي أصبحت السلطة القضائية بعضوين فقط بدلا من أربع أعضاء ضمن المجلس الدستوري اذا كان يتعين على الأقل الإبقاء على اربع قضاة ضمن المحكمة الدستورية وليست تقليص العدد.

كما احتفظ المؤسس الدستوري ايضا باليه التعيين بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية والانتخاب بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية¹

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري 2020

² أحسن غربي المحكمة الدستورية في الجزائر جامعه 21 اوت 1955 سكيكدة مجله حقوق جوان 2021 ص 67

حيث تضمنت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 النص على تعيينهم رئيس الجمهورية تنتخبها محكمه العليا من بين أعضائها ينتخبوا مجلس الدولة من بين أعضائه²

كما انه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 وأيضا يعين رئيس المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016 غير انه كما قلنا سابقا تخلى عن نائب رئيس المحكمة الدستورية ويتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية سابقا رئيس المجلس الدستوري ضمن الأعضاء الأربعة المعنيين من قبل رئيس الجمهورية³.

وهذا حسب المادة 183 يتكون المجلس الدستوري من 12 عضو اربع أعضاء من بينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبوهم المجلس الشعبي الوطني و واثنان ينتخبهما مجلس الأمة واثنان يتقيهما المحكمة العليا واثنين تنتخبهما مجلس الدولة⁴.

ان المتأمل لهذه التركيبة له ماذا المساومة في التمثيل بين السلطات الثلاثة التشريعية التنفيذية القضائية وهو ما يعتبر امر ايجابي وجديد من نشاه المجلس الدستوري في اول دستور للجزائر المستقلة غير ان هذا الأمر لا يعير من طبيعة اختلال كاه التوازن من الولاء للسلطة

¹ احسن غربي نفس المرجع ص 68

² المادة 186 من التعديل الدستوري 2020

³ احسن غربي نفس المرجع ص 68

⁴ المادة 183 من التعديل الدستوري 2016

واحد باعتبارها مهمين على بقيه السلطات وهذا مرضه لا يعود للمجلس الدستوري فقط بل يرجعوا الى طبيعة النظام النيابي في الجزائر ككل باعتبار ان المؤسس الدستوري الجزائري قد صوب توليفه كل سلطه والمؤسسات المركزية للدولة نحو خدمه السلطة التنفيذية عامه ورئيس الجمهورية خاصة .

الا ان الاختلاف بين الحالتين يكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية والاحتفاظ بالتعيين الرئيس من ضمن الأعضاء الاربعة المعنيين من قبل رئيس الجمهورية اذا يترتب على تعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائي به امكانيه تأثير رئيس الجمهورية على توجيه العام للمجلس الدستوري¹.

الفرع الثاني: الاحتفاظ بصيغه اليمين التي تؤديها أعضاء المحكمة الدستورية

استجواب المؤسس الجزائري بموجب الفقرة السادسة من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 أداء المجلس الدستوري اليمين الدستورية امام رئيس الجمهورية قبل استلام

¹ عيسى طيبي المجلس الدستوري في ظل التعديل لسنة 2016 المرجع السابق ص 589

المهام يكتسب شروط اداء اليمين امام رئيس الجمهورية أهميه بالغه في تحقيق غايته المجلس الدستوري والتي تتمثل في ترسيخ سمو الدستور¹.

كما ابقى المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على صيغه اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة اذا استبدل عبارة المجلس الدستوري في نهاية اليمين بعبارة المحكمة الدستورية والباقي دون تغيير حيث حدد المؤسس الدستوري في نصف اليمين كالأتي: "اقسم بالله العلي العظيم ان أمارس وظيفتي بنزاهة وحياد واحتفظ سره المداومات وامتنع اتخاذ موقف علني في اي قضيه تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"².

كما تضمنت المادة 186 من التعديل 2020 النص على أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين امام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو بمثابة ضمانه لاستقلاله المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية تعتبر أضافه نوعيه لصالح المحكمة الدستورية ولتميزها عن المجلس الدستوري³.

¹ ولد احمد تنهان تشكيله مجلس الدستوري الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 دراسة قانونيه نقديه مجله التراث

العدد ثلاثه المجلد العاشر اكتوبر 2020 ص 281

² احسن غربي نفس المرجع ص

³ المادة 186 من التعديل الدستوري 2020

الفرع الثالث نقل بعض الشروط العضوية من المجلس الدستوري الى المحكمة

الدستورية

نص المؤسسة الدستورية في المادة 184 من التعديل الدستوري 2016 على تمتع أعضاء المجلس الدستوري المعنيين والمنتخبين بخبره مهنيه مدتها 15 سنة على الاقل في التعليم العالي في القانون في العلوم القانونية او في القضاء او في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أولاد مجلس الدولة¹ وهذا ما يبرز التركيز المؤسس الدستوري على الكفاءة القانونية واشترطها بالإضافة الى شرط السن وذلك من اجل رفع مستوى أداء الأعضاء المجلس الدستوري وتفعيل دوره الأساسي والمتمثل في الرقابة على دستوريه القوانين²

كما تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 النص على الخبرة القانونية لأعضاء المعنيين والمنتخبين على ان لا تقل على 20 سنة بالإضافة الى التكوين في القانون الدستوري وعليه فان المؤسس الدستوري اذا كان يبدو ظاهريا احتفظ بالشرط الذي تتضمنه التعديل 2016 من خلال التركيز على التحسيس القانوني الدقيق وهو القانون الدستوري خلافا للنص 2016 الذي يشترط خبره مهنيه في العلوم القانونية او الوظائف العليا في الدولة³.

¹ المادة 184 من التعديل الدستوري 2016

² العبداني سهام المجلس الدستوري تشكيله وصلاحياته على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016 المرجع السابق ص 18

³ احسن غربي نفس المرجع ص 69-70

إذن في ظل تعديل 2020 لا يمكن تصور وجود عضو ضمن المحكمة الدستورية لا تتوفر فيه الخبرة القانونية ولا يوجد مبادئ القانون الدستوري كما ان المؤسس الدستوري رفع مدته الخبرة من 15 سنة ضمن المجلس الدستوري الى 20 سنة ضمن المحكمة الدستورية بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية او تعيينهم يتوقعون عن ممارسه اي عضويه او وظيفة هم حكومية و إدارية او تكليف اي مهنة او نشاط او مهنة مهن حرة وهو نفس الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري.

كما احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بالشرط تحديد السن الدنيا التي يتعين ان تتوفر في العضو دون تحديد سن العليا غير انه يوجد اختلاف في السن بين تعديل 2016 حيث كان السن 40 سنة كاملة يوم التعيين او الانتخاب وأصبح في ظل التعديل الجديد 2020 50 سنة كاملة يوم الانتخاب العضو او تعيينه¹

الفرع الرابع احتفاظ مؤسس الدستوري بالحصانة

تنص المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على ان يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضائه خلال عقدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائرية ولا يمكن ان

¹ احسن غربي المرجع السابق

يكون محل متابعه او توقيف بسبب ارتكاب جناية او جنحه الا بتنازل صريح عن الحصانة من المعنى بالأمر او الترخيص من المجلس الدستوري¹.

بناء على هذا المادة فأعضاء المجلس الدستوري لا يتابعون قضائيا طيلة فتره عهدتهم حتى وان ارتكبوا جناية او جنحه الا عند رفع الحصانة عن العضو المعني في حاله تنازله الصريح عن الحسنه القضائية او بترخيص من المجلس الدستوري عندما يوجه له وزير العدل حافظ الأحكام طالب من اجل رفع الحصانة عن العضو لغرض متابعه قضائية.

في هذه الحالة يفصل المجلس الدستوري في هذا الطلب وبعد الاستماع الى عضو المعني وبعد دراسة الطلب بالإجماع دون حضور العضو المعني.

كما نص المؤسس الدستوري على تنبؤ أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسه مهامهم دون الأعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بإعمالهم وهذه الحصانة تعتبر كضمان منحها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية والتي لم تكن منصوص عليها سابقا اذا يبقى العضو مهدد بالا قاله اما حاليا فلا يمكن اقاله العضو على أقواله او أفعاله او بكيفية ممارستها وهذا ما تضمنته المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اما بخصوص الحصانة القضائية فيملك العضو حصانه ضد المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسته مهامه الا اذا

¹المادة 185 من التعديل الدستوري 2016

تنازلت عن الحصانة بشكل صريح منه او بناء على ان من المحاكمة الدستورية اطفى هاتين الحالتين تتم متابعه العطق قضائيا.

لم يبين المؤسس الدستوري في المادة 189 من التعديل الدستوري إجراءات رفع الحصانة وإنما احواله الى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لتبين إجراءات رفع الحصانة عن العضو¹ توفر الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية الحماية القانونية من اي متابعات جزائيه قد تطالهم طيلة العهدة الأمر الذي من شأنه نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية وبالتالي تعد الحصانة من اهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية²

الفرع الخامس: حصانة الإخطار

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 النص على جهات الافطار غير انه احتفظ المؤسس الدستوري بنفس حصانه الاخطار التي نص عليها التعديل الدستوري سنة 2016 مع وجود بعض التعديل الطفيف وعليه تتمثل حصانه الإخطار المحكمة الدستورية في الجهة التالية:

¹ ولد احمد تنهان تشكيهه المجلس الدستوري نفس المرجع ص 281

² غربي احسن تشكيهه المحكمه الدستوريه في ظل التعديل الدستوري لسنه 2020 نفس المرجع ص 577

أ- رئيس الجمهورية:

وفقا لنص لفقره للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتكفل رئيس الجمهورية وحده باخطار المجلس الدستوري لرقابه دستوريه القوانين العضوية و مطابقة النظام الداخلي لكل منها غرفتي البرلمان للدستور لكن ذلك لا يحولون حقه في الطعن في دستوريه القوانين والمعاهدات حسب ما اقرته الفقرة الأولى من نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016¹.

كما قد بقي تعديل الدستور 2016 يعتمد على إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري باعتبار هذا الأخير اختصاص اصيل بوصفه حامي الدستور كذلك بالنظر الى المكان الذي يحتلها رئيس الجمهورية بين المؤسسات الدستورية الأخرى وتأثيره عليها لاسمية في الجانب التشريعي يتعلق الامر بإخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري في مسالة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فهي الرقابة و جنوية والهدف من اخطار المجلس الدستوري يتمحور في ماده مطابقة القوانين العضوية للدستور واسنادها لرئيس الجمهورية وهو ضمانه اخرى لعدم تعدي البرلمان على المجال المحجوز للقانون كما يمكنه بصفه اختياريه تحريك الرقابة للمجلس الدستوري بشأن الدستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين العاديه².

¹ المادة 187 الفقرة الثالثة والثانية من التعديل الدستوري 2016

² عيسو نادية واميره كهينه الدفع بعدم الدستوريه القوانين مذكره لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون عام جامعه عبد

الرحمن ميره بجايه 2016 2017 ص 71

وقد أضاف المؤسس الدستوري لاختار الوجوب اختار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 دون ان يحدد المؤسس الدستوري بها رئيس الجمهورية كما يمارس رئيس الجمهورية سلطته اختار المحكمة الدستورية بشأن دستوريه المعاهدات قبل التصديق عليها او القوانين العادية او بجان توافق القوانين او التنظيمات مع المعاهدات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 الا انه اختار جوازي¹.

الوزير الأول:

ان رئيس الحكومة او الوزير الأول وفقا للتعديل الدستوري 2008 وان تم تجريده من العديد من الصلاحيات لحساب رئيس الجمهورية وهذا ما يجسده الفعل لاذواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري الا ان المؤسس الدستوري قد منحه حق إخطار المجلس الدستوري ولأول مره وفق التعديل الدستوري لسنة 2016² وفيما يخص دستوريه معاهده الدولية والقوانين العادية والتنظيمات ولكن باعتبار الوزير الأول المرتبط وتابع لرئيس الجمهورية فان كل صلاحياته مرهون بهذا الأخير ما يتسم اخذ موافقته وبالتالي تظهر صلاحية الإخطار الممنوحة للوزير الاول وسيله لإحداث توازن بين السلطات اكثر مما هو

¹ الحسن غربي نفس المرجع ص 70

² حماده دحمان اليه اخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016 مجله الفكرة القانوني والسياسي العدد

لحمایه الدستور لأنها مقیده بموجب رئيس الجمهورية اذ يجب ان تكون هذه الصلاحيات مكمله¹.

كما يمارس الوزير الأول حسب الحالة في التعديل 2020 سلطه إخطار المحكمة الدستورية بشأن الدستورية المعاهدات او القوانين او بشأن توافق القوانين او التنظيمات وهو ايضا اختار جوازي².

ج- رئيس المجلس الشعبي الوطني:

علاوه على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الامه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري لرقابه الدستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية وهذا ما تضمنه تعديل الدستور الجديد 2020

غير انه بالتركيز على الواقع الدستوري في الجزائر يتبين لنا ان رئيسي غرفه البرلمان كثيرا ما يجحون عن استعمال حقهما في اخطار المجلس الدستوري بسبب انتمائهم الى الاغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين الذي يسلكه رئيس الجمهورية وتبع لهذا الامر الاخير فان كل عمليه إخطار قد يقدم عليها رئيس المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامه لم يفسر الا

¹ عراس نور الدين تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر أطروحة مقدما لزين شهاده الدكتور علوم في الحقوق

تخصص قانون دستوري بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه باتنه واحد ص 18

² احسن غربي المرجع السابق ص 38

باعتبارها تحد لرئيس الجمهورية في الوقت الذي كان من الواجب تصنيف تلك الخطورة في قناه الحرص على حمايه الحقوق والحريات الافراد¹ .

ه نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجلس الامة

منح التعديل الدستوري الأخير لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة حق اخطار المجلس الدستوري للرقابة الدستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات شريطه تقديم الاخطار من قبل 50 نائبا او 30 عضو على التوالي.

ولا شك ان هذا التعديل قد استجاب لمطالب المعارضة في البرلمان حيث منحها حق اختار المجلس الدستوري اذا رات هذا قانونا ما خالف لأحكام الدستور

وهذا ما اشار اليه المجلس الدستوري صراحة في المادة 114 منه حيث تنص على انه تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية وفي الحياه السياسية لا سيما منها اخطار المجلس الدستوري طبقا لاحكام المادة 187 الفقرة 32 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان²

¹ يعيش تمام شوقي رياض النشاه توسيع اخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليليه في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 مجله العلوم القانونية والسياسية العدد 14 اكتوبر 2016 ص 159

² المادة 114 من التعديل الدستوري 2016

أنهم مثلك المؤسسة الدستورية الجزائرية في توسيع الإخطار الى الاقليه البرلمانية يتفق مع ذهب اليه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل وتحديد من خلال التعديل الدستوري الذي اجرى في 29 10 2974 حيث أصبح بإمكان 60 نائبه بالجمعية الوطنية و 60 شيخا بالمجلس الشيوخ حق اختار المجلس الدستوري وهو ما يمكن اعتباره تقدما ملحوظا نحو تحقيق الجودة والفاعلية في عمليه الرقابة على دستوريه القوانين.

تم اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحق نواب المجلس الشعبي الوطني او أعضاء مجلس الامه في إخطار المجلس الدستوري يعتبر ضمانه ضرورية لاحقه لتفعيل عمليه لرقابه على الدستورية القوانين في الجزائر بعد تتويج مشروع النص القانوني بالمصادقة وبذلك يكون التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منح احتكار سلطه الاحتكار الذي تستاثر به الفئات الأخرى على سيامه عندما تكون في حاله وفاق سياسي وبالتالي امكانيه عدم طعنهم في دستوريه القوانين¹.

كما ان من شان الاعتراف بالمعارضة بهذا الحق ان يحسن مركزها ويزودها باداه تكون جديده بان تتمكنها من الدفاع عن موقفها المعارض لنص تشريعي حاس على مصادقه الأغلبية البرلمانية.

¹ نصر الله من طيفور ماذا كفايه رقا به المجالس الدستورية المغاربية لضمان سياده القاعدة الدستورية مجله العلوم القانونية تلمسان

سيكون لذلك من دون شك إيجابي في إخراج المجلس الدستوري من دوامه الجمود والقيود المفروضة عليه ما يجعله يؤدي دوره بشكل فعال في تطهير وضبط المنظومة القانونية¹.

المطلب الثاني: مظاهر التميز المحكّمة الدستورية عن المجلس الدستوري

تتمثل أهم مظاهر التميز والاختلاف بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري في إقصاء المؤسسة الدستورية للبرلمان من التمثيل ضمن تشكيله المحكمة الدستورية إليه الاقتراع بخصوص نصف التشكيلة في المحكمة الدستورية بعدما كان البرلمان ممثلاً داخل المجلس الدستوري بأربع أعضاء بالإضافة إلى اعتماد المؤسسة الدستورية إليه الاقتراع بخصوص نصف التشكيلة في المحكمة الدستورية وهو الأسلوب الذي كان غائباً في طريق تشكيل المجلس الدستوري وأفراد شروطه خاصة برئيس المحكمة الدستورية لم تكن منصوص عليها بخصوص رئيس المجلس الدستوري.

كما وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 من صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع صلاحيات المجلس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2016 وقام المؤسس الدستوري بإدخال العديد من التعديلات على نظام الرقابة على

¹ إجماع عزيز عدم فعالية الرقابة على دستوريه القوانين في الجزائر مذكوره لنيل الماجستير في القانون فرع القانون العام تحولات الدولة

كلية الحقوق والعلوم السياسيةه جامعه مولود معمري تيزي وزو ص 82-83

دستوريه القوانين في التعديل الدستوري سنة 2020 وهذا كله من اجل جعل المحكمة الدستورية جهة رقابية مغايره للمجلس الدستوري.

الفرع الأول: إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيله المحكمة الدستورية

يضم المجلس الدستوري ضمن تشكيلته اربع أعضاء التي يمثلهم البرلمان بالتساوي بين الغرفتين يتم انتخابهم من قبل النواب وأعضاء المجلس الامه غير ان تشكيله المحكمة الدستورية لا تضم ممثلين عن البرلمان حيث اقصى المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية حيث ابقى على تمثيل السلطة التنفيذية من خلال اربع اعضاء بما فيهم الرئيس معنيون من قبل رئيسهم الجمهورية وابقى على تمثيل السلطة القضائية لكن قناص من عدد ممثليها¹

كما تخلي المؤسس الدستوري 2020 من خلال المادة 186 على ممثلي البرلمان بغرفته في المحكمة الدستورية على خلاف ما كان معمولاً به في ظل المجلس الدستوري اين كان ينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين وينتخب مجلس الامه عضوين ليمثله في المجلس الدستوري وهذا يوحي ان المؤسسة الدستورية من خلال المادة 186 اراد على المحكمة الدستورية مكثفياً بالقضاء والاساتذة²

¹ احسن غربي المرجع السابق ص 74

² جمال بن سالم الانتقام من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر المرجع السابق ص 307

الفرع الثاني اعتماد الاقتراع في نصف تشكيه المحكمة الدستورية

الله يسهل اعتماد المؤسس الدستوري لأول مره أسلوب الاقتراع في تشكيل المحكمة الدستورية وذلك من خلال انتخاب 6 أعضاء من أساتذة قانون الدستور يحدد رئيس الجمهورية الشروط وكيفيه انتخاب هؤلاء الاعضاء¹ بموجب مرسوم رئاسي لم يصدر لحد الان الا انه منح المؤسس الدستوري الرئيس الجمهورية صلاحية تحديث شروط وكيفيه انتخاب الأعضاء الستة بشكل تقيدا لاستقلال المحكمة الدستورية كما أكد المؤسس الدستوري من خلال هذا الحكم من تنظيم المحكمة الدستورية عن البرلمان لكن ليست مستقلة بنفس القدر تجاه السلطة التنفيذية والمقصود هو رئيس الجمهورية

ان اشترك هيئه الناخبة في اختيار ممثليها ضمن تشكيه المحكمة الدستورية امر جيد يحسب للمؤسسة الدستورية غير انه لحد الان لم تتبين معالم الهيئه الناخبة التي تختار عن طريق الاقتراع ممثلين ضمن تشكيه المحكمة الدستورية خصوصا ان المرسوم الرئاسي الذي يبين كيفيه الاختراع لم يصدر بعد علما انه تم استبعاد الاقتراع العام في المشروع الذي نشر في الجريدة الرسمية 2020² ثم ادخلت عليه تصحيحات خاصة المادة 186 تضمنت تراجع عن اختراع العامة أضافه عبارة يحدد رئيس الجمهورية الشروط وكيفيه انتخاب هؤلاء الأعضاء تقيدا لاستقلاله المحكمة الدستورية.

¹ المادة 186 فقره 3 من التعديل الدستوري 2020

² احسن غربي المرجع السابق ص 74 - 75

الفرع الثالث: تحديد شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية

حدد الدستور لأول مره شروط خاصة في من يتولى رئاسة مؤسسه بحجم المحكمة الدستورية اذ لم يحدد سابقا الشروط في تولي رئاسة المجلس الدستوري وعليه يتعين من يتولى رئاسة محكمه الدستورية ان تتوفر فيه ما يلي:

يعين ان يكون سنه لا يقل عن 50 سنه يوم تعيينه على رأس المحكمة الدستورية¹

نشير الى ان رئيس المحكمة الدستورية الذي يعين رئيس الجمهورية لابد ان تتوفر فيه شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية والمحدث في المادة 87 من التعديل 2020² باستثناء شرط السن وهذا باعتبار ان رئيس المحكمة الدستورية يمكن ان يشغل منصب رئيس الدولة في حاله حدوث تزامن صور منصب رئيس الجمهورية وحدث مانع لرئيس الامه كما تبينه المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 في مرحله المجلس الدستوري

نشير الى ان التجديد الجزئي لنصف أعضاء المحكمة الدستورية وكيفيته إجرائها سيسببه النظام الداخلي للمحكمة الدستورية التي تقوم بإعداد والمصادقة عليه³

¹ احسن غربي المرجع السابق ص 76

² المادة 87 و 94 من التعديل الدستوري 2020

³ احسن غربي المرجع السابق ص 77

الفرع الرابع: توسيع صلاحية المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس

الدستوري

- منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية إضافية لم تكن ممنوحة

للمجلس الدستوري تتمثل في ما يلي

- ابداء الرأي بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مده سريان الحالة

الاستثنائية والمحددة بالسنتين يوما ذلك بعد ان يعرضها رئيس الجمهورية على المحكمة دون ان

يحدد المؤسس الدستوري اجلا لعارضها او الآجال التي تبني المحكمة الدستورية خلالها رايها

كما يحدد القيمة القانونية لهذا الرأي هل ملزم ام لا علما ان المادة 198 من الدستور تضمن

الزاميات قرارات المحكمة دون التطرق لارائها¹

- تصدر المحكمة الدستورية قرار رفع الحصانة عن النائب او العضو محل المتابعة القضائية

الذي يرفض التنازل عنها وذلك بعد ان يتم إخطارها من طرف الجهاز المخولة لها حق

الإخطار والمحدده في المادة 193 من التعديل الدستوري سنه 2020²

- تبدي المحكمة الدستورية رايها بشأن تعد الإجراء انتخابات التشريعية في اجل اقصر

ثلاثة أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وإبداء أيضا

اذا تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال 90 يوما في حاله شغل منصب رئيس الجمهورية

¹ احسن غربي المرجع السابق ص 77

² المادة 198 من التعديل الدستوري 2020

حيث يمدد الاجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية الا ان الرئيس الا ان الرأي الذي تدلي به المحكمة الدستورية في مثل هذه الحالات ليس ملزماً للجهة التي تطلبه وان كانت ملزماً بطلب رأي المحكمة الدستورية قبل التمديد الأجل¹

- النظر في الطعون المقدمة ضد عمليه الاستفتاء الشعبي الى جانب الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

- نص المؤسسة الدستورية صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم او عده إحكام الدستورية وتبدي رايا بشأن هذه الأحكام دون ان يبين المؤسس الدستوري القيمة القانونية التي تبديه بشأن الحكم الدستوري وان كنا نرى بانه ملزم على اعتبار انها هي الجهة التي خ** لها الدستور ضمان احترام الدستور وعليه فان مخالفه السلطات العمومية للحكم التفسيري هو مخالفه للدستور نفسه

- كما تخص المحكمة الدستورية أيضا بالاختصاصات الأخرى غير الرقابية التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري مثل

- إعلان المحكمة الدستورية شغل المقعد في غرفه من غرفتي البرلمان وذلك بخصوص النائب او العضو غير الانتماء الذي انتخب على أساسه حيث يجرى من عهدته الانتخابية

¹المادة 193 من التعديل الدستوري 2020

وهنا يقوم رئيس الغرفة المعينة بإخطار المحكمة الدستورية التي تعلن صحور المقعد وتباشر إجراءات الاستخلاف¹

- دور المحكمة الدستورية بخصوص الشغل منصب رئيس الجمهورية الى حد كبير بدور مجلس الدستوري باستثناء النص على انه يجتمع المحكمة الدستورية بقوه القانون وبدون اجل بعدما كان النص يتضمن ويجتمع المجلس الدستوري وجوبا.

¹ احسن غربي المرجع السابق ص 78

الفصل الثاني: آليات الرقابة المستحدثة

للمحكمة الدستورية في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2020

إن العمل على تجسيد مبدأ سمو القاعدة الدستورية وسيادة القانون يتطلب إقرار الرقابة على دستورية القوانين، التي تتولاها هيئة مهمتها صون الدستور وتكريس سموه، وحمايته من الخروج عن أحكامه باعتباره القانون الأساسي والأسمى في الدولة، والذي يقتضي من الجميع الالتزام بمراعاته والتقييد بأحكامه، وهذا ما نصت عليه المادة 185 من الدستور.¹

انطلاقاً من ذلك خص التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية التي هي في الأصل امتداد طبيعي للمجلس الدستوري (سابقاً) وتطور إيجابي له، بمجموعة من الصلاحيات المحددة بشكل واضح ودقيق، إذ زيادة على أحكام أخرى تضمنها الدستور، جاء الفصل الأول الخاص بالمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع منه بعنوان مؤسسات الرقابة، ليفصل في تلك الصلاحيات العديدة والمتنوعة ما بين رقابية واستشارية... الخ.²

ومن خلال هذا الفصل سيتم دراسة أهم أحد الجوانب من صلاحيات المحكمة الدستورية والمتمثلة أساساً في الرقابة على دستورية القوانين كآلية لتكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترام تدرج القاعدة القانونية، التي لها أربع صور وذلك وفق مبحثين هما:

المبحث الأول: رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

المبحث الثاني: رقابة التوافق ورقابة الدفع بعدم الدستورية

¹ المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

² جمال رواب، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2021، العدد 17، ص 167.

المبحث الأول: رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث لنوعين من الرقابة وذلك وفق مطلبين: المطلب الأول سيتم التطرق فيه إلى رقابة المطابقة، أما المطلب الثاني سيتم تناول رقابة دستورية.

المطلب الأول: رقابة المطابقة

يقصد بالمطابقة للدستور: "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملاءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور، لتقدير

الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور".¹

الفرع الأول: مضمون رقابة المطابقة

رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية تستهدف فحص مدى تطابق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور، وهي رقابة تستهدف احترام روح الدستور كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته، وهو الأمر الذي يتطلب رقابة شاملة لأحكامه، فالمحكمة الدستورية في هذه الحالة تمارس رقابة المطابقة التي يقصد بها أن يكون القانون العضوي النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، منسجما بشكل دقيق مع الدستور.

تتميز هذه الرقابة بأنها رقابة وجوبية سابقة لتلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها، وهي أكثر تشددا وصرامة مقارنة مع رقابة الدستورية، كما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله، وأن عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص محل الرقابة، زيادة على ذلك فإن

¹ غربي لحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
20 أوت 1955، سكيكدة، 2020 المجلد 13، العدد 04، ص 25.

رقابة المطابقة وبخلاف رقابة الدستورية، لا تتعود فيها الاخطارات بل هناك جهة واحدة مخولة

بحق الإخطار.¹

الفرع الثاني: نطاق رقابة المطابقة

طبقا لنص المادة 190 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري 2020 تخطر المحكمة

الدستورية وجوبا من طرف رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي

البرلمان.²

بالإضافة إلى ذلك الإخطار الوجوبي للأوامر التشريعية طبقا لما نصت عليه المادة 142 من

الدستور.³

¹ جمال رواب، المرجع السابق، ص 174-

² المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ تنص المادة 142 من الدستور على أنه: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية المؤسسات في القضاء الدستوري، بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاع عشرة أيام.

أولاً: القوانين العضوية:

لا يمكن إغفال دور القوانين العضوية في الأنظمة الدستورية للدولة، فهي تصدر من البرلمان وترتبط أساساً بالعمل المؤسساتي في الدولة، حيث أنها تتعلق بميكنة وضبط العلاقات المحورية بين العديد من المؤسسات الدستورية، سواء تعلق الأمر بالانتخابات أو الأحزاب السياسية، أو بالقضاء أو بالظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.¹

وقد حددت المادة 140 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، أي أنها تخضع لرقابة مطابقة سابقة، أي قبل صدور النص القانوني.²

هذا النوع من القوانين لا يمكن إصدارها إلا إذا قررت المحكمة الدستورية مطابقتها للدستور، بعد اختطارها وجوباً من طرف رئيس الجمهورية.

¹ كابس شريف، المؤسسات في القضاء الدستوري، أشغال اليوم الدراسي الدولي بجامعة وهران 5 ماي 2016 مجلة السلطة والمجتمع، ص 194.

² تنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.

ثانيا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تنص المادة 135 فقرة 3 من الدستور على ما يلي: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما".¹

تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري، يخضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الأمة نظامه الداخلي ويقره فهو الآخر عن طريق التصويت وحرصا على تكييف هذين النظامين ليتماشيا مع أحكام الدستور، أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة وفقا لنص المادة 190.

إن إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إلى رقابة المطابقة، جاء تفاديا لما قد ينجز عنه إمكانية أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا.²

ثالثا: الأوامر التشريعية:

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في مجالات محددة دستوريا تتمثل أساسا في التشريع في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل

¹ المادة 135 من التعديل الدستوري 2020.

² جمال رواب، المرجع السابق، ص 176.

البرلمانية، كما يمكنه التشريع في الحالات الاستثنائية، بالإضافة إلى التشريع بأوامر في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في ظرف 75 يوما من تاريخ إيداعه.

وبذلك فهي أداة دستورية في يد رئيس جمهورية، ونصوص قانونية (التشريع) ذات طبيعة خاصة ومتميزة، فهي من زاوية المعيار العضوي تمثل معايير تنظيمية فريدة من صلاحيات السلطة التنظيمية لأنها تدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، أما من زاوية المعيار العضوي، فهي تمثل معايير تشريعية لأنها لا تدخل ضمن نطاق الاختصاص التنظيمي، بل ضمن المجال المحفوظ للتشريع.¹

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام".²

¹ جمال رواب، المرجع السابق، ص 177.

² جمال رواب، المرجع السابق، ص 177-178.

وبالتالي تخضع الأوامر التشريعية هي الأخرى للرقابة الوجودية، حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التشريعية التي اتخذها في حالة الاستعجال عند شعور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية.

في الواقع إن رقابة المطابقة بوجه عام، كانت ولا تزال محل نقاش فقهي، فالبعض يراها إيجابية ولها العديد من المزايا أبرزها الحرص على إقامة قضاء دستوري همه الأساسي الحرص على مطابقة القوانين للدستور، تهدف الرقابة الوجودية إلى عقلنة النشاط البرلماني من خلال حصر المجال التشريعي ووضع إطار محدد يمارس فيه نشاطه وترك ما عدا ذلك السلطة التنظيمية بالإضافة إلى إخضاع الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان إلى رقابة دستورية سابقة، بينما انتقدها البعض الآخر كونها رقابة ذات طابع سياسي بغض النظر عن طبيعة الهيئة التي تمارسها، إذ أنها تجعل المحكمة الدستورية شريكا للبرلمان في إعداد القانون بما لها من سلطة في حذف وإضافة وإعادة صياغة للنص التشريعي محل الرقابة والذي لا يكون نصا مكتملا إلا بعد موافقة المحكمة الدستورية عليه، وهذا ما يشكل تدخلا في العمل التشريعي.¹

لكن بالرجوع إلى دستور 2020، نجد أنه قد رسم بدقة الحدود التي يتحرك فيها البرلمان وكذلك السلطة التنفيذية، أي أنه يسعى لعقلنة عمل سلطتين التشريعية والتنفيذية ويعمل

¹ جمال رواب، المرجع السابق، ص 177-178.

على تحقيق توازن بينهما، فقد أصبحت المحكمة الدستورية عملياً تراقب النصوص التنظيمية وكذلك الأوامر التشريعية التي تصدر عن السلطة السامية لرئيس الجمهورية.¹

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رقابة المطابقة

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون الحضوري للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرار يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل أما من ناحية الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعينة، غير أنه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور، فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي، إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقاً لنص الفقرة 02 من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة المذكورة أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقتها للدستور، غير أننا نرى بأنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم استبعاد بدء العمل به ويتعين على الغرفة المعينة إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية بإتباع نفس الإجراءات السابق بيانها، وتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

¹ جمال رواب، المرجع نفسه، ص 178.

² تنص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.

الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم في المادة 3 على استبعاد الحكم غير المطابق للدستور، وعليه لا يمكن للغرفة المعنية العمل بالحكم غير المطابق للدستور، إذ يتعين عليها تعديله وعرضه من جديد لرقابة المطابقة.¹

المطلب الثاني: رقابة الدستورية

إن مضمون الرقابة الدستورية يختلف تماما عن مضمون رقابة المطابقة سواء من حيث النطاق أو من حيث الجهات المخولة بالإخطار، وكذلك الإجراءات، بحيث تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي رسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار.²

الفرع الأول: مدلول رقابة الدستورية

رقابة الدستورية هي رقابة جوازية (اختيارية) قائمة على سلطة المواءمة في الإخطار الممنوحة لجهات محددة على سبيل الحصر تتمثل في:

¹ غربي لحسن، المرجع السابق، ص 39-40.

² غريس لحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 26.

- رئيس الجمهورية
 - رئيس الأمة.
 - رئيس المجلس الشعبي الوطني.
 - الوزير الأول أو أول رئيس الحكومة حسب الحالة.¹
 - أربعين (40) نائبا.
 - خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.
- إن رقابة الدستورية تتضمن تلك الحالات التي تعرض فيها على المحكمة الدستورية عن طريق آلية الإخطار الاختياري الذي يشكل المعيار الأبرز في تميزها عن رقابة المطابقة الدستورية باستثناء ما تنص عليه المادة 142 من الدستور التي تطرح إشكال فيما يخص الأوامر التشريعية.²
- هذا النوع من الرقابة يمارس كرقابة سابقة إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل إصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها، ويمارس كرقابة لاحقة إذا تعلق الأمر بالتنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها، لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور.

¹ تنص المادة 103 من الدستور: الحيقود الحكومة وزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

² جمال رواب، المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، المرجع السابق، ص 170.

تتميز رقابة الدستورية بعدة مميزات يمكن إيجازها في الآتي:

- تعتبر رقابة أقل صرامة.
- هي رقابة غير شاملة لكل النص كأصل عام، بل تتعلق ببعض المواد محل الإخطار من الناحية الموضوعية فقط، فلا تنتظر المحكمة الدستورية في إجراءات إعداد القانون والمصادقة عليه، بل تقتصر الرقابة على النظر في دستورية المادة أو المواد الواردة في رسالة الإخطار، لكن لا يوجد ما يمنع أن تنص الرقابة على النص بكامله، وقد حدث ذلك عام 2000.
- عملية الرقابة تقتصر على الجانب الموضوعي للنص محل الإخطار.
- رقابة الدستورية (المعاهدات، القوانين والتنظيمات) قد تتعدد فيها الإخطاران بتعدد الجهات المخولة بحق الإخطار المنصوص عليه في المادة 193 من الدستور.¹

الفرع الثاني نطاق رقابة الدستورية

- أولاً: رقابة دستورية المعاهدات.
- يقصد بالمعاهدة، ذلك الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.¹

¹ جمال رواب، المرجع السابق، ص 170-171.

- تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو الاتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق" وعليه يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكْتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن الباب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.²

وبالتالي يفهم من المادة 190 أنه يمكن تحريك آلية الرقابة على دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها، معنى ذلك أن رقابة الدستورية تشمل المعاهدات الرسمية فقط، وأنها رقابة جوازية شريطة أن تندرج هذه المعاهدات في النشاط العادي للسلطة التنفيذية، ورئيس الجمهورية بصفته

¹ المادة 2 فقرة "أ" اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

² غربي لحسن، المرجع السابق، ص 26-27.

صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية للبلاد ينفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات العادية التي تتمتع بنفاذ ذاتيه، فيتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها للتحري على دستورتها، بمفهوم المخالفة لا يمكن تحريك الرقابة البعدية أو اللاحقة للتصديق على المعاهدة.¹

أما اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتي تحتاج إلى موافقة صريحة من طريقي غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها طبقا لنص المادة 153 من الدستور،² فلا تكوت محلا لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية نظرا لطبيعتها الخاصة والظروف التي تعالجها والأوضاع الاستثنائية التي قد ترتبها، وإنما يلتبس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 102 من الدستور³، وهذا الإجراء الدستوري يدرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات وإنما ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينهما بالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية (الحالات الاستثنائية).

¹ جمال رواب، المرجع السابق، ص 171-172.

² المادة 153 من ن. د. 2020.

³ تنص المادة 102 فقرة 02 من الدستور على أنه "يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بمهما قبل عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها".

ثانيا: رقابة دستورية القوانين العادية

يقصد بالقوانين العادية تلك النصوص التشريعية التي يعدها البرلمان بغرفتيه¹، بعد سلسلة من المراحل والإجراءات المنصوص عليها في المادة 144 وما يليها من الدستور.

كما حددت المادة 139 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عادية، ونصت المادة 190 من الدستور في فقرتها الثانية على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة أي قبل صدورها²، إذ تختص المحكمة الدستورية في دستورية القوانين قبل صدورها في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نفس القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد

¹ تنص المادة 114 من الدستور: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لهما السيادة في إعداد القانون التصويت عليه.

² تنص المادة 148 فقرة 1 من الدستور "يصدر رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 300 يوما من تاريخ تسليمه إياه".

إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، وهنا يصبح النص التشريعي محل رقابة
جوازية لاحقة.¹

ثالثا: رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

التنظيمات هي مجموعة من اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم، تتضمن قواعد تستهدف
أساسا تنظيم المجالات محفوظة للتشريع، وفي هذا السياق تنص المادة 141 من الدستور على
أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب
الحالة".²

انطلاقا من ذلك، يمكن التمييز بين السلطة التنظيمية المعترف بها لرئيس الجمهورية حسب
الحالة، فالأولى يمكن الاصطلاح عليها بالتنظيم المستقل لأنها تأتي مستقلة عن النص التشريعي،
فهي لا تتعلق به، بل تنافسه في الرتبة، أما السلطة التنظيمية للوزير الأول فهي ذات الطابع
التنفيذي المرتبطة بنص تشريعي أو تنظيمي مستقل قائم، تأتي لتفسر أو تبين كيفية التنفيذ.

¹ غربي لحسن، المرجع السابق، ص 27.

² المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور، أخضعاً لمؤسس الدستوري التنظيمات دون أن يحدد نوعها إلى رقابة المحكمة الدستورية في أجل شهر من يوم نشرها، في حين كان من الأجدر النص على خضوع التنظيم المستقل لرقابة الدستورية دون التنظيم التنفيذي.¹

ونشير هنا إلى أن التنظيمات تخضع لثلاثة أنواع من الرقابة أمام المحكمة الدستورية فهي تخضع لرقابة دستورية خلال شهر من تاريخ نشرها، كما تخضع كذلك إلى رقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر أيضاً من نشرها، ورقابة الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة في حالة انتهاك التنظيم لحق من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة التي يضمنها الدستور طبقاً لنص المادة 195 من الدستور.²

فيمكن القول أن التنظيمات والأوامر تخضع لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شعور المجلس الشعبي الوطني طبقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020³، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193¹، المحكمة الدستورية بشأن الأمر

¹ جمال رواب، المرجع السابق، ص 173.

² المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

³ تنص المادة 142 من ت. د. 2020 على: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

أو التنظيم خلال أجل شهر واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقاً لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رقابة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الإخطار أو رفضه ومن ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الإخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الأمر أو التنظيم، كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية النص المعروض عليها، فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

¹ تنص المادة 193 من ت.د. 2020: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين نائباً أو خمسة وعشرون عضواً في مجلس الأمة".

² تنص المادة 829 من ق.إ.م، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: "يحدد أجل الطعون أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري، الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

أولاً: بخصوص المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية

لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور خصوصاً في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات أو أحكام الدستور، إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية، إذ يتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والأمر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة.¹

ثانياً: بخصوص القوانين العادية

لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، غير أنه يفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار، وهذا ما كان معمول به من قبل المجلس الدستوري حيث تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم النص في المادة 05 منه على

¹ غربي لحسن، المرجع السابق، ص 40.

تصدي المجلس لأحكام أخرى سواء كانت ضمن النص المخاطر به أو نص آخر لم يخطر بشأنه متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار.¹

ثالثاً: بخصوص الأوامر والتنظيمات:

يفقد النص أثره ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم لدستور، وعليه يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون أعمال الأثر الرجعي حفاظاً على الحقوق المكتسبة، فقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر أو تنظيم لا يسري في الحاضر والمستقبل فقط، علماً أن رقابة الدستورية المنصبة على التنظيم والأوامر هي رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية وبالتالي يكون النص قد طبق للفترة الممتدة بين صدوره في الجريدة الرسمية وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص، وهذه الفترة قد تصل إلى شهرين (برفع الإخطار بخصوصها خلال شهر وتفصل المحكمة الدستورية فيه خلال 30 يوماً)، وعليه فإن الآثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة.²

¹ غربي لحسن، نفس المرجع، ص 40-41.

² غربي لحسن، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة دفع بعدم

الدستورية

المطلب الأول: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

رقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها، هي الحالة التي تبسط فيها المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى انسجام وعدم مخالفة القوانين العادية قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها من منطلق سموها على القانون.¹

الفرع الأول: تعريف رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

يجمع هذه النوع من الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانياً يتعين

¹ جمال رواب، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، المرجع السابق، ص 168.

أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.¹

كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدات خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا ستولى للحق في اللجوء لهذه الرقابة، وهذا ما تضمنته المادة 154 من الدستور المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.²

وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وهي شقها الثاني لرقابة لاحقة، تتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.³

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة ثانية، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية

¹ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 27.

² المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.

³ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 27.

النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة.¹ كما تقتضي بعدم دستورية نفس النص في حالة مخالفته للدستور.

وعليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدات وهذا ما يفهم من نص المادة 198².

المطلب الثاني: رقابة الدفع بعدم الدستورية

الفرع الأول: تعريف الدفع الدستورية وشروطها.

تعريف الدفع بعدم الدس

تورية

¹ المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² غربي أحسن، المرجع السابق، ص 41.

يعتبر الدفع الدستورية آلية جديدة في المنظومة القانونية والتي جاءت بمقتضى التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 188 منه الواردة في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة والتي نصت على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعى أحد الأطراف في محكمة أمام جهة قضائية أو الحكم التشريعي الذي تتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور. يحدد شروط وكفاية تطبيق هذه الفقرة "القانون العضوي".¹

غير أن المشرع الدستوري وحرصاً منه على الاستمرار في تقويم المنظومة القانونية وحماية للحقوق والحريات الفردية لهذا كان لابد من إعادة النظر في المجلس الدستوري من خلال إلغائه ليتم استحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 أين نصت المادة "المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".²

ومن خلال نص المادة 189 من التعديل الدستوري نستنتج المهام المنظومة بالمحكمة وهي

كالتالي:

¹ المادة 188 من التعديل الدستوري 2016.

² المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

1. المحكمة الدستورية تضمن احترام الدستور:

وبالتالي فإن المحكمة الدستورية مهمتها الشهر على مطابقة جميع القوانين للدستور وخضوع جميع الهيئات للدستور بصفته القانون الأعلى في الدولة.

2. المحكمة الدستورية تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية:

حيث بالرجوع إلى نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، والتعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 195 من الدستور نلاحظ أن المشرع الدستوري أبقى على موقفه وأنه لم يعرف لنا مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين في حين أننا نجد نظيره المشرع الفرنسي عرفه بأنه "حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثيره تلقائيا هذا الدفع"¹.

كما يقصد بالدفع بعدم دستورية نص قانوني بأنه منازعة قانون ساري المفعول لمخالفته أحكام الدستور يتقدم بها أحد الخصوم بمناسبة نزاع قضائي معروض أمام جهات القضاء العادي

¹ المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

أو الإداري بتوفر شروط وضوابط وذلك بقصد التأكد من مدى دستورية بإحالته على رقابة المجلس الدستوري للنظر فيه باعتباره صاحب الاختصاص.¹

وبالتالي فالدفع بعدم الدستورية هو نوع من الرقابة اللاحقة يتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع به أحد الخصوم في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن حقوقه بحجة أن القانون الذي سيطبق على النزاع موضوع الدعوى غير دستوري فيطلب استبعاده من التطبيق عن طريق الامتناع بإرجاء القاضي النظر فيه وإحالته إلى المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع للبت في دستوريته بقرار معلل.²

فالمبتدع لموقف المشرع الدستوري الجزائري يستنتج أن المشرع الدستوري كان متخوفا في البداية من لإقرار الرقابة الدستورية القضائية في المنظومة القانونية الجزائرية وذلك يرجع ربما لحدائته التجريبية الجزائرية في مجال الدفع بعدم دستورية القوانين من جهة، ومن جهة أخرى إلى نشأة المجلس الدستوري وتركيبته من جهة أخرى لما كان يغلب عليها الطابع السياسي.

¹ أفقير فضيلة، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) المجلد 08، العدد 1 جانفي 2022، ص 145.

² أفقير فضيلة، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 146.

غير أن التعديل الدستوري الأخير 2020 حسم موقف المشرع الدستوري من خلال تنيبه وبصفة صريحة للرقابة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور لتكون بذلك المحكمة الدستورية أعلى هيئة دستورية قضائية في النظام القضائي الجزائري كما أن هناك من الأساتذة القانون من اعتبرها مؤسسة فوق مؤسساته *statut supra – institutionnel* وذلك بالنظر إلى الإطار القانوني الذي أحاطه بها المؤسس الدستوري.¹

حيث أن الملاحظ على التعديل الدستوري الأخير أنه قد أجرى تعديلا شبه جذريا على المجلس الدستوري من خلال إلغائه لهذا الأخير لتحل محله المحكمة الدستورية كما أجرى تعديلا في كيفية اختيار أعضاء المحكمة الدستورية ليغلب الطابع الانتخابي على التشكيلة كما أنه وضع شروطا صارمة في اختيار هؤلاء الأعضاء على أن يتمتع أعضاؤها بالحصانة أثناء ممارسة مهامهم.²

¹ دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة القانون، مداخلة الأستاذ كايسة شريف في الملتقى الدولي حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة" المنعقد يومي 6 و7 أفريل 2021، ص 03.

² المواد 186، 187، 188، 189 من التعديل الدستوري 2020.

ب. شروط الدفع بعدم الدستورية

1. شروط الشكلية لآلية الدفع بعدم الدستورية

إثارة الدفع أمام الجهات القضائية أو الإدارية

نصت المادة 2 من القانون 16/18 على أنه: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل من محكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة لنظام القضائي الإداري".¹ من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعى أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور.

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن يتم الدفع من أحد الأطراف.²

وينبغي على هذا ويقوم عليه أن ارتباط الدفع بأحد أطراف الدعوى بشكل عام هو أن الأطراف التي يمكنها استعمال هذا الحق هم جميع الأشخاص المرتبطين مسار هذه الدعوى مهما كانت مراكزهم أي مدعى أو مدعى عليه شروط قيام شرط المصلحة الشخصية للمعنى في الدعوى أو النزاع القائم وعلاوة على ذلك فإنه ليس تمة داع لإقامة تميز بين راشد أو القاصر أو

¹ المادة 2 من القانون العضوي رقم 16/18.

² المادة 188 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الموظف أو رعية أجنبية كما يمكن أن يكون شخصية طبيعية أو معنوية ومنه فإنه لا يمكن لأي شخص خارج الخصومة أن يثير الدفع بعدم الدستورية.¹

إلزامية إثارة الدفع من قبل أحد الخصوم:

حيث أن المادة 04 من القانون 16/18 نصت على أنه: "يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي".²

والملاحظ هذه المادة أنها اقتضت حق الدفع بعدم الدستورية فقط على أطراف الدعوى مستثنية بذلك القاضي من ممارسته هذا الحق وقد أحسن المشرع الجزائري لما استعمل لفظ أطراف الدعوى والذي هو مصطلح واسع ويشمل كل شخص طبيعي أو معنوي وذلك أسوة بالمشرع المغربي الذي لفظ الطرف في الدعوى على أنه: "كل مدع أو مدعى عليه في الدعوى المدنية أو التجارية أو الإدارية وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية".

¹ شامي ياسين ولعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون رقم 16/18 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم دستورية، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية، المجلد 8 العدد 01، 2019، ص2018.

² المادة 4 من القانون العضوي رقم 16/18.

وبما أن المشرع الجزائري قد استثنى القضاة من الدفع بعدم الدستورية يكون قد تأثر بالمشرع الفرنسي حينما أعفى القضاة من ممارستهم هذا الحق وهذا يتضح جليا من خلال نص المادة 2/23 من القانون العضوي 1523/2009 والتي نصت على أنه: " ... لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه " ¹.

غير أم مصطلح القضاة لا يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة فإذا كان استثناء الأول فهو منطقي غير استثناء النيابة العامة من إثارة الدفع خاصة بالنظر إلى مركزها القانوني في الدعوى حيث يمكن لها أن تكون طرفا مباشرا في النزاع القائم، فلماذا يكون المشرع قد استثنى ذلك وبالرجوع إلى القانون العضوي 16/18 نجد أن المشرع الجزائري قد منحها حق إبداء الآراء حول إمكانية إرساء الدفع إلى الجهات القضائية العليا من عدمه. ²

وهو نفس النهج المعمول به في ظل القانون الفرنسي على إثر المادة 23 من القانون العضوي 1523-2009 لسالفة الذكر والتي يتضح من خلالها أن دور النيابة العامة في مسألة عدم الدستورية يقتصر فقط على إبداء الآراء والاقتراحات لا غير دون أن يتعداها لإثارة الدفع وهو أمر منطقي فلا يعقل تكليف هذا الجهاز بمهمتين في نفس الوقت.

¹ صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية قراءة تحليلية في لقانون العضوي 16/18 حوليات الجزائر، العدد 33، الجزء الأول مارس 2019، ص 197.

² المادة 7 من لقانون العضوي 16/18 نفس المرجع.

وجوب إثارة الدفع بمذكرة مكتوبة

اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من القانون 16/18 وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.¹

وهو كذلك ما تنص عليه المادة 23 من القانون العضوي 1523-2009 المحدد لشروط تطبيق مسألة الأولوية الدستورية في فرنسا وعليه ينبغي تقديم الدفع في مذكرة منفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية أما بخصوص الشرط المتضمن أن تكون المذكرة مسببة فما هي إلا أحد الشروط التي ستمكن القاضي من فحص مدى جدية الدفع وصحة تأسيسه قبل إحالته على المجلس الدستوري ولذلك فإن تسبيب المذكرة المستقلة يعتبر من الشروط الجوهرية لقبول الدفع شكلا وهو ما يتوجب تضمين الأحكام التشريعية المطعون في دستورتها مع توضيح الأسس القانونية المستند عليها.²

¹ المادة 6 من القانون العضوي 16/18.

² تامي ياسين ولعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 16/18، المرجع السابق، ص 19.

حكم تشريعي يتوقف عليه النزاع

بخلاف نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي فصلت في النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الدستورية وهي المعاهدات والقوانين العضوية والعادية والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

فإن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الحكم التشريعي عوض النص التشريعي علم يضبط مفهوم هذا الأخير، إلا أن المجلس الدستوري وعبر موقعه الإلكتروني فقد حاول تفسير المقصود بالحكم التشريعي من خلال أن يكون النص الذي يمكن الاحتجاج بعدم دستوريته ذي طبيعة تشريعية، أي أن النص قانوني صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول.¹

وبالرغم من أن هناك تعريف واسع للقانون وآخر ضيق يبقى أن الأحكام التشريعية التي تكون محلا للدفع بعدم الدستورية حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لا تخرج مبدئيا عن النصوص الصادرة على السلطة التشريعية والتي تتخذها في المجالات المقررة لها بموجب الدستور أو فيما يتعلق بالأوامر التشريعية الصادرة من طرف رئيس الجمهورية.

¹ الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري <http://www.cansie. Cinstitutionnel.dz>

غير أن الملاحظ على المشرع الدستوري في تعديله الدستوري 2020 قد وسع من دائرة النصوص القانونية التي تكون محلا لدعوى الدفع لتشمل هذه الأخيرة إلى جانب النصوص التشريعية النصوص التنظيمية وكذلك موجب المادة 196 من التعديل الدستوري 2020 وبالتالي يكون للمحكمة الدستورية صلاحية فحص دستورية هذه النصوص التشريعية والتنظيمية في حالة الدفع بعدم دستورتها وهذا ما سينعكس مستقبل على الدور الذي سوف تلعبه هذه المحكمة في مجال حماية الحقوق والحريات.¹

الشروط الموضوعية لآلية الدفع بعدم الدستورية

عندما يستوفي الدفع بعدم الدستورية الشروط الشكلية المطلوبة والمشار إليها أعلاه، وفي هذه المرحلة يتم تفحص الشروط الموضوعية والتي حددها المشرع فيما يلي: وبالرجوع إلى المادة 8 من القانون العضوي نجدها نصت على ما يلي:²

أن يتوقف الدفع على الحكم التشريعي المتعرض عليه مآل النزاع أو يشكل أساسا للمتابعة. أي أن يكون النص الذي تثور حوله الشكوك في مخالفته للدستور لازما للفصل في الدعوى الموضوعية، وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد معايير قانونية أو أسس يتم من خلالها لحكم على أن

¹ المادة 196 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 8 من القانون العضوي 16/18.

هذا التشريع يتوقف على مآل النزاع من عدمه وبالتالي يرجع في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية للقاضي الموضوع، ولعل الدافع من وراء تبني المشرع هذا الشرط هو الحد من الاستعمال المفرط للدفع بعدم الدستورية وحتى لا يتم إشادته تلقائياً بمناسبة أي نزاع قائم أمام القضاء الأمر الذي ينتج عنه تشتيت طريق سير الدعاوى وإطالة إجراءات الفصل فيها، كما أن علاقة الحكم التشريعي المطعون بعدم دستوريته لمساسه بالحق أو حرية يكفلها الدستور مع النزاع المطروح أمام القاضي الموضوع ليست بضرورة أن تكون علاقة مباشرة أن يرجع أمر الفصل فيها للقاضي المعروض عليه النزاع، ضف إلى ذلك أن قيد العلاقة بين الحكم التشريعي والنزاع لا يجب أن ترتبط بالجانب الموضوعي فقط، بل يمكن أن تتعداها إلى الجانب الإجرائي وهو الأمر الذي يفسر وجود العديد من الدفوع في مجال الإجراءات والضريبة في فرنسا.

شرط أن يكون الحكم التشريعي ذو قرينة دستورية (الأصل والاستثناء)

ويقصد بها الشرط أو لا يكون القانون المدفوع بعدم دستورية من طرف أحد الأطراف الدعوى قد تم الفصل فيه قبل المجلس الدستوري، وبالتالي لا يمكن الدفع بعدم دستورية نفس النص القانوني الذي سبق للمجلس الدستوري وأن مارس رقابته عليه وهذا بالنظر إلى إلزامية قراراته وآراءه لكافة السلطات الإدارية والقضائية وهنا يكون النص القانوني قد تحصن بحصينة الدستورية وهو الأصل خاصة ما تعلق بالقوانين العضوية. وفي هذا الصدد نجد أن العديد من

قرارات عدم الإحالة على المجلس مرتبطة بهذا الشرط، ذلك أنه على إثر فحص مدى دستورية النص التشريعي وبالنظر إلى الحجج المحتج بها حتى يقوم بإحالته.

الاستثناء أنه يمكن الدفع بعدم دستورية نص التشريعي قد سبق للمجلس الدستوري وأن مارس رقابة عليه وتحصن هذا النص بقربنة الدستورية ولكن يتخير الظروف¹ المحيطة به خاصة التي لها علاقة بالحياة السياسية والتنظيم المؤسساتي للدولة يمكن من جديد أن يكون قد اقتدى بالمشرع الفرنسي الذي استعمل نفس المصطلح "تغير الظروف" وذلك في قراره الصادر في 10 ديسمبر 2009 قراره رقم 2009595 والذي قضى من خلاله بأن الاستثناء المتعلق "بتغير الظروف" يهتم بالأساس التغيرات التي حدثت منذ آخر قرار في المعايير الدستورية أو في الظروف القانونية أو الواقعية التي تقال من المقتضي التشريعي المنتقد.²

ومنه يمكن القول أن حالة تغير الظروف، هي استثناء عن الأحكام التي سبق وأن فصل فيها في المجلس.

¹ المواد 8 و 13 من القانون العضوي 16/18.

² صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق، ص 151.

شرط جدية الدفع بعدم الدستورية

اشترط المشرع في نص المادة 04/08 في الدفع بعدم الدستورية أن يكون الدفع جدياً بنصه
"... أن يتسم الوجه المثار بالجدية".

ويعتبر هذا الشرط الفاصل والمحدد لا حالة الدفع من عدمه إلى المجلس الدستوري، إلا أن
المشرع الجزائري لم يضع معياراً حاسماً لكون الدفع جدياً من عدمه وترك بذلك الأمر للقاضي
والذي يفصل فيه بحكم يجوز أن يكون محلاً للطعن استقلالاً أمام الجهات الأعلى.¹

إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي وفي قراره رقم 595 الصادر بتاريخ 2009/12/03 قد
حدد مفهوم الطابع الجديد للمسألة حيث بين من جهة يمكن لقاضي "التصفية" أو "دراسة
الجدية" أن يضع وصف المسألة الجديدة على الدفع المثار أمامه ومن جهة أخرى بين المسائل التي
لا تعتبر جديدة.

فالجانب الأول من هذا القرار يعطي التعريف الإيجابي للمسألة الجديدة حيث بين المجلس
الدستوري لا يكون إلا بمناسبة النصوص الدستورية التي لم تعرض عليه لفحص من قبل وسمح
لمجلس الدولة ومحكمة النقض بتقدير المصلحة الكامنة وراء إخطار المجلس الدستوري.

¹ يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص 158.

أما الجانب الثاني من هذا القرار فيمكن من التعريف السلبي للمسألة الجديدة، قضى المجلس الدستوري في هذا الإطار بقوله أن مسألة الأولوية الدستورية لا يمكن أن تكون جديدة إلى إذا لم يفحص المجلس الدستوري النص التشريعي محل الدفع من قبل ولم يصدر بشأنه قرار بالمطابقة إن هذا المفهوم للمسألة الجديدة يعتبر جد واضح ومحددا لاعتماده على التقدير والفحص ذو الطابع التقني من قبل قضاة التصفية.¹

الفرع الثاني: آجال الفصل في الدعوى بعدم الدستورية والآثار المترتبة عنها.

آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية:

يقتضي أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإحالة الذي حددته المادة 195 فقرة 2.² وهو أجل أربعة أشهر التي تلقي تاريخ إخطارها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة يمدد هذا الأجل إلى 4 أشهر أخرى، وبناءً على قرار مسبب من رئيس المحكمة الدستورية ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار اعتقد أن المؤسس الدستوري يقصد الجهة القضائية صاحبة الإحالة وليس صاحبة الإخطار لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح (notifiée a la juridication de renvoi). اعتقد أن النص باللغة الفرنسية أكثر دقة ومطابقة مع

¹ محمد بن أعرب، منال بن شناق، آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين في الأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سطيف، مارس 2018 ص 15.

² المادة 195 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

الدستور لأن المحكمة العليا أو مجلس الدول لا يقوم بإخطار المحكمة الدستورية وإنما الإخطار يأتي من المحاكم الابتدائية والمجالس الاستئنافية التابعة لمجلس الدولة ثم تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب بإحالة الدفع بعدم الدستورية بعد قيامها بالتصفية على المحكمة الدستورية، ولهذا اعتقد أن كلمة إحالة التي تقابها بالفرنسية "renvoi" هي الصحيحة، أما كلمة إخطار قد تقابلها كلمة "la saisine" بالفرنسية ولها معنى مختلف.¹

نشير إلى أن المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2020 أحال على قانون عضوي من خلال مادته 196 ليعين ويحدد إجراءات وكفايات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

(ب). الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية:

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية للفصل في دستورية أو عدم دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي والتنظيمي عن الإحالة، وعليه يكون قرارها متضمنا إما:

¹ جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 315.

- دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

- عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها وقد يكون متزامنا معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره، إذا يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد مواءمة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة التي اكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم.¹

- تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق

¹ شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، دراسة تحليلية مقارنة،

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 404.

النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور، إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان ذلك ممكناً أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستوري، فإن هذه المسألة لم يتضمنها المؤسس الدستوري ولا المشرع في القانون رقم 18-16، إذا لم تبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك، خصوصاً إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته.¹

¹ حمودي محمد، ماينر جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01 سنة 2020، ص 955.

خاتمة

خاتمة:

إن احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا على المجلس الدستوري، كما أن إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة، إلا أننا لم نصل إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين حتى تكون المحكمة الدستورية مغايرة للمجلس الدستوري.

كما تعد الرقابة على دستورية القوانين المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة تضمن حماية للدستور من انتهاك السلطات العمومية، إلا أنها رقابة بحاجة إلى بعض التعديلات والإضافات حتى تكون أكثر من الانتهاك ولا سيما مسألة الإخطار باعتبارها نقطة الضعف في الرقابة، إذ يبقى هذا الإجراء رغم توسيعه من قبل المؤسس الدستوري عائقا أمام المحكمة الدستورية في رقابة النصوص المخول لها دستوريا حق الإخطار خصوصا المعارضة هذا الحق، وذلك بمجرد صدور القانون في الجريدة الرسمية أو التصديق على

المعاهدة من قبل رئيس الجمهورية أو بمرور شهر على نشر التنظيم أو الأمر، هذا رغم الإيجابيات التي تضمنها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بخصوص إخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة وإخضاع التنظيم إذ لا يعقل أن تخطر الجهات المحدد في الدستور المحكمة الدستورية بشأن التنظيم قبل صدوره وهي لا تعلم إلا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية.

كما يتشكل أجل 30 يوما الممنوح للمحكمة الدستورية للفصل في الإخطار وإمكانية تقليصه إلى 10 أيام نقطة سلبية بخصوص الرقابة على دستورية القوانين خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية كم هائل من النصوص دفعة واحدة.

الاقتراحات:

1. يعين على المؤسس الدستوري تحديد آجال المحكمة الدستورية بخصوص إبداء الآراء التي تكون مطالبة بإبدائها حيث نجد أن المؤسس الدستوري نص على آجال إصدار المحكمة الدستورية لقراراتها بخصوص الرقابة التي تمارسها دون الآراء.

2. يتعين على المؤسس الدستوري تحديد القيمة القانونية لآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية لأن المادة 198 من الدستور اقتضت على توضيح القوة الملزمة للقرارات دون الآراء خلافا لتعديل 2016 الذي تضمن القوة الملزمة للقرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري.

3. يتعين الإسراع في إصدار المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط وكفايات انتخاب 6 أعضاء عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.
4. يتعين الإسراع في تنصيب المحكمة الدستورية أو على الأقل ضرورة التقيد بالآجال التي حددها الدستور في الأحكام الانتقالية وعدم تجاوزها.
5. ضرورة تقليص عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح البرلمان حق اختيار عضوين من خارج البرلمان حيث تتساوى السلطات الثلاث في التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
6. ضرورة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها ضمانا لاستقلالية المحكمة تجاه السلطة التي عينته.
7. ضرورة النص على صدور قانون عضوي يتضمن تنظيم المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة القضائية.
8. ضرورة توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث ومنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خصوصا إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور وعدم انتظار تدخل جهات الإخطار.

9. ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة أي يتعين توسيع الرأي إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية .

10. إجراء تعديل بخصوص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات عن طريق تحديد المعاهدات التي يتعين أن تتوافق منها النصوص التشريعية والتنظيمية في المعاهدات التي خضعت لرقابة المحكمة الدستورية دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة والتي يحتمل أن تكون مخالفة للدستور أو على الأقل تقوم المحكمة الدستورية بإخضاع النص التشريعي والتنظيمي والمعاهدة مع للدستور.

11. ضرورة توسيع إخطار المحكمة الدستورية إلى النقابات والجمعيات والمنظمات أو النصوص التي لها صلة بنشاطها وعدم الاكتفاء بالسلطات الثلاث بخصوص إخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص الإحالة في الدفع بعدم دستورية نرى ضرورة السماح للجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري بإحالة الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون المرور على الجهات القضائية الأعلى وإعمال نظام تصفية وضياح الوقت على المتقاضي وزيادة المصاريف، إذ يشكل السماح للجهات القضائية بإحالة الملف للمحكمة الدستورية ربما للوقت وعدم إطالة إجراءات التقاضي.

12. رفع الاجل الذي تصدر خلاله المحكمة الدستورية قرارها إلى شهرين بدلا من ثلاثين 30 يوما ورفع الاجل المحدد بعشرة أيام عند وجود طارئ التأجيل 20 يوما حتى تتمكن المحكمة الدستورية من إجراء فحص معمق للنص، كما يتعين منح المحكمة الدستورية سلطة تقديرية في دراسة طلب رئيس الجمهورية المتعلق بتخفيض الأجل مع إمكانية رفضه إذا كان الغرض منه التأثير على قرارات المحكمة الدستورية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. أحسن غربي المحكمة الدستورية في الجزائر جامعه 21 اوت 1955 سكيكده مجله حقوق جوان 2021 .
2. أفقير فضيلة، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) المجلد 08، العدد 1 جانفي 2022.
3. بن دراح علي ابراهيم – المجلس الدستوري في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية
4. التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 ل 30 ديسمبر 2020
5. التعديل الدستوري 06 مارس 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 06 مارس 2016 ج. ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016
6. التعديل الدستوري 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 العدد 76

7. تنص المادة 102 فقرة 02 من الدستور على أنه "يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بمهما قبل عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها".
8. تنص المادة 103 من الدستور: الحيقود الحكومة وزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.
9. تنص المادة 114 من الدستور: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
10. تنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على أن : "يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتة للدستور من طرف المحكمة الدستورية.
11. تنص المادة 142 من الدستور على أنه: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.
12. تنص المادة 142 من ت. د. 2020 على : "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".
13. تنص المادة 148 فقرة 1 من الدستور "يصدر رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 300 يوما من تاريخ تسليمه إياه".

14. تنص المادة 193 من ت.د 2020: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
15. تنص المادة 829 من ق.إ.م، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: "يحدد أجل الطعون أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري، الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".
16. جمال بن سالم الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الجوهر ام الشكل مجله البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعه البليده جوان 2021 المجلد خمسة العدد 2
17. جمال بن سالم دعوه الدفع بعدم الدستورية بين التأسيس والتاصيل والممارسه النموذج الجزائري بين الافكار الجزائر 2020 صفحه 118 - 119
18. جمال رواب، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2021، العدد 17
19. جمام عزيز عدم فعاليه الرقابه على دستوريه القوانين في الجزائر مذكره لنيل الماجستير في القانون فرع القانون العام تحولات الدوله كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه مولود معمري تيزي وزو .

20. حماده دحمان اليه اخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016
مجلة الفكره القانوني والسياسي العدد الثاني .
21. حمودي محمد، ماينر جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى
الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد
01 سنة 2020.
22. دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المصادقة عليه عن طريق الاستفتاء في
المجلد 05 نوفمبر 1976
23. دستور 1989 المؤرخ في 28 فبراير 1988 المصادق عليه في استثناء 23 فبراير
1989
24. دور المحكمة الدستورية في تكريسه دولة القانون، مداخلة الأستاذ كايسة شريف في
الملتقى الدولي حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة" المنعقد يومي 6 و7
أفري 2021 .
25. راحلي سعاد استقلاليه المجلس الدستوري الجزائري دراسة تحليليه مجله القانون والمجتمع
المجلد 8 العدد واحد 2020
26. سليم اللغماني ، المحكمة الدستورية un d p . [https // www.arastates](https://www.arastates.org)
.org

27. سميرة عتوتة ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الى المحكمة الدستورية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعريج
28. شامي ياسين ولعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون رقم 16/18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية، المجلد 8 العدد 01، 2019.
29. شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 404.
30. صافي حمزة، الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية قراءة تحليلية في لقانون العضوي 16/18 حوليات الجزائر، العدد 33، الجزء الأول مارس 2019.
31. عراس نور الدين تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر اطروحه مقدا لزين شهاده الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري بكلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعه باتنه واحد .

32. عمار بوضيف ، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963 – 2016 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي – الجزائر – مجلة الدراسات القانونية المقارنة ديسمبر 1989 المجلد 05 العدد 02
33. عمار عباس ، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر و العوائق التي تحول دون فعاليتها ، المركز الجامعي معسكر ، مجلة الحقيقة العدد 03 ، 30 ديسمبر 2004، المجلد 02، ص 164 .
34. عمر العطوط المحاكم الدستورية بعد الثورات العربية الصفه والمصلحه والاستقلال القضائي والولاية القضائيه دراسه مقارنه الكتاب السنوي للمنظمه العربية للقانون الدستوري 2015 2016 2017 .
35. العيداني الدستوري ، المجلس الدستوري "تشكيلة و صلاحيات " على ضوء التعديل الدستوري 2016 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعيه جامعة زيان عاشور الجلفة – العدد الرابع .
36. عيسو نادية واميره كهينه الدفع بعدم الدستوريه القوانين مذكره لنيل شهاده الماجستير في الحقوق فرع قانون عام جامعه عبد الرحمن ميره بجايه 2016 2017
37. عيسى طيبي ، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016 علافه التركيبه بالأداء كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر مجلة التراث العدد 29 ديسمبر 2018 ، المجلد الأول الجزء الثاني ، ص 589

38. عيسى طيبي المجلس الدستوري في ظل التعديل لسنة 2016 المرجع السابق ص 589
39. غربي لحسن قراءه في تشكيله المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 كليه الحقوق والعلوم السياسية جميع جامعه 20 أوت 1955 سكيكده مجله العلوم القانونية والاجتماعية جامعه زيان عاشور بجلفه ديسمبر 2020 المجلد خمسة العدد اربعة الصفحة 566
40. غربي لحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكده، 2020 المجلد 13، العدد 04، ص 25.
41. القانون رقم 16 101 مؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخه في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
42. كابس شريف، المؤسسات في القضاء الدستوري، أشغال اليوم الدراسي الدولي بجامعة وهران 5 ماي 2016 مجلة السلطة والمجتمع
43. كل غرفة من غرفتي البرلمان لهما السيادة في إعداد القانون التصويت عليه.
44. المادة 02 /187 من التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020
45. المادة 114 من التعديل الدستوري 2016

46. المادة 135 من ا لتعديل الدستوري 2020.
47. المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.
48. المادة 153 من ن .د 2020.
49. المادة 154 من التعديل ا لدستوري 2020.
50. المادة 155 من دستور 1989 .
51. المادة 164 من التعديل الدستوري 1996
52. المادة 165 من ت .د 1996
53. مادة 182 من التعديل الدستوري 2016
54. المادة 183 من التعديل الدستوري 2016
55. المادة 184 من التعديل الدستوري 2016
56. المادة 184 من التعديل الدستوري 6 مارس 2016 الصادر بموجب القانون رقم
16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437 هجري الموافق 06 مارس 2016 هذه
الجريده الرسميه عدد 24 مؤرخه في سبعة مارس 2016
57. المادة 185 من التعديل الدستوري 2016
58. المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.
59. المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

60. المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.
61. المادة 185 من التعديل الدستوري اول نوفمبر 2020
62. المادة 186 فقره 3 من التعديل الدستوري 2020
63. المادة 186 من التعديل الدستوري 2020
64. المادة 186 من التعديل الدستوري 2020
65. المادة 186 من التعديل الدستوري 2020
66. المادة 186 / 2 من التعديل الدستوري اول نوفمبر 2020
67. المادة 187 الفقره الثالثه والثانيه من التعديل الدستوري 2016
68. المادة 187 من التعديل الدستوري اول نوفمبر 2020
69. المادة 188 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016.
70. المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 .
71. المادة 188 من التعديل الدستوري 2016.
72. المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
73. المادة 193 من التعديل الدستوري 2020
74. المادة 195 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.
75. المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

- .76 المادة 196 من التعديل الدستوري 2020.
- .77 المادة 198 من التعديل الدستوري 2020
- .78 المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- .79 المادة 2 فقرة "أ" اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1966.
- .80 المادة 2 من القانون العضوي رقم 16/18.
- .81 المادة 202 من التعديل الدستوري اول نوفمبر 2020
- .82 المادة 4 من القانون العضوي رقم 16/18.
- .83 المادة 6 من القانون العضوي 16/18.
- .84 المادة 77 من ت. د. 1996
- .85 المادة 8 من القانون العضوي 16/18.
- .86 المادة 87 من التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020
- .87 المادة 87 و 94 من التعديل الدستوري 2020

88. المادة 98 فقرة 2 من ت د 2020 لا يتخذ مثل الاجراء الا بعد استشارة رئيس

مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس المحكمة الدستورية (...)

89. محمد بن أعرب، منال بن شناق، آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين في الأنظمة

المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سطيف، مارس 2018 .

90. المواد 186 ، 187 ، 188 ، 189 من التعديل الدستوري 2020.

91. المواد 8 و 13 من القانون العضوي 16/18.

92. الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري <http://www.cansie>.

Cinstitutionnel.dz

93. نص الدستور المغرب لسنة 1996 المعدل سنة 2011 في الباب الثامن على

المحكمة الدستورية التي تتألف من 12 عضوا وحددت هذه العضوية بتسعة سنوات غير قابله

للتجديد يتم تعيينهم وانتخابهم مناصفه بين الملك والبرلمان

94. -نص دستور تونس الصادر في 26 جانفي 2014 على المحكمة الدستورية ضمن

الباب الخامس واعتبارها هيئة قضائية مستقلة تتكون من 12 عضوا طبقا لنص المادة 118

لفترة واحده مدتها تسعة سنوات مع تجديد تلك الأعضاء كل ثلاث سنوات

95. نصر الله من طيفور ماذا كفايه رقابه المجالس الدستورية المغاربية لضمان سياده

القاعده الدستورية مجله العلوم القانونية تلمسان الجزائر 2010 .

96. ولد احمد تنهان تشكيه المجلس الدستوري نفس المرجع ص 281
97. ولد احمد تنهان تشكيه مجلس الدستوري الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 دراسه قانونيه نقديه مجله التراث العدد ثلاثه المجلد العاشر اكتوبر 2020 ص 281
98. يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، 2008.
99. يخطر رئيس الجمهورية المؤسسات في القضاء الدستوري، بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاع عشرة أيام.
100. يعيش تمام شوقي رياض النشاه توسيع اخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابه الدستوريه مقارنة تحليليه في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 مجله العلوم القانونيه والسياسيه العدد 14 اكتوبر 2016 .
101. يمكن إخطارها كذلك من أربعين نائبا أو خمسة وعشرون عضو في مجلس الأمة".

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	بسملة
	شكر وتقدير
	اهداء
1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020
10	المبحث الأول نشاه وتطور المحكمة الدستورية
11	المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية
10	الفرع الأول : تعريف المحكمة الدستورية

13	الفرع الثاني : المجلس الدستوري في ظل الدستور 1963-1976-1989
17	الفرع الثالث : المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 1996- 2016
24	المطلب الثاني تشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها
24	الفرع الأول : تمثيل السلطين التنفيذية و القضائية
27	الفرع الثاني : اساندة القانون ادستوري (تمثيل اهيئة الناخبة)
30	الفرع الثالث : شروط العضوية
32	المبحث الثاني: تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري
32	المطلب الاول: احتفاظ المؤسس الدستوري في المحكمة الدستورية بمظاهر المجلس الدستوري
32	الفرع الأول : الاحتفاظ بجانب من تشكيلة المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية

35	الفرع الثاني : الاحتفاظ بصيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية
37	الفرع الثالث : نقل بعض شروط العضوية من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية
38	الفرع الرابع : احتفاظ المؤسس الدستوري بالحصانة
40	الفرع الخامس : حصانة الاخطار
46	المطلب الثاني: مظاهر التميز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري
47	الفرع الأول : اقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية
48	الفرع الثاني : اعتماد الاقتراع في نصف تشكيلة المحكمة الدستورية
49	الفرع الثالث : تحديد شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية

50	الفرع الرابع : توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة و مع المجلس الدستوري
الفصل الثاني: آليات الرقابة المستحدثة للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	
54	المبحث الأول: رقابة المطابقة ورقابة الدستورية
54	المطلب الأول: رقابة المطابقة
55	الفرع الأول : مضمون رقابة المراقبة
56	الفرع الثاني : نطاق رقابة المطابقة
61	الفرع الثالث : الأثار المترتبة على رقابة المطابقة
62	المطلب الثاني: رقابة الدستورية

62	الفرع الاول : مدلول رقابة الدستورية
64	الفرع الثاني : نطاق رقابة الدستورية
70	الفرع الثالث : الآثار المترتبة على رقابة الدستورية
73	المبحث الثاني: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة دفع بعدم الدستورية
73	المطلب الأول: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
73	الفرع الأول : تعريف رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
74	الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
75	المطلب الثاني: رقابة الدفع بعدم الدستورية

75	الفرع الأول : تعريف الدفع بعدم دستورية و شروطها
89	الفرع الثاني : أجال الفصل في الدعوى بعدم الدستورية و الأثار و المترتبة عنها
93	خاتمة
99	قائمة المصادر والمراجع

ملخص

أضاف الدستور الجديد إضافة نوعية من خلال تحويل المجلس الدستوري ذات الطبيعة السياسية إلى محكمة دستورية ذات طبيعة قضائية، من منطلق اسناد عملية الرقابة على دستورية القوانين كما هو متعارف عليه في الفقه الدستوري لهيئة قضائية، والذي يتمثل بمثابة ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، ورقابة عمل السلطات في جو من الاستقلالية، ورغبة من المؤسس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون التي تقوم على الشرعية السياسية والعدالة الدستورية، مشيراً أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

الكلمات المفتاحية : المجلس الدستوري ، المحكمة الدستورية ، القضاء الدستوري ، العدالة الدستورية ، الرقابة

summary

The new constitution added a qualitative addition by transforming the Constitutional Council of a political nature into a constitutional court of a judicial nature, from the logic of assigning the process of oversight on the constitutionality of laws, as is customary in constitutional jurisprudence to a judicial body, which is a basic guarantee for the protection of rights and freedoms, and oversight of the work of the authorities In an atmosphere of independence, the Algerian constitutional founder desired to build a state of law based on political legitimacy and constitutional justice, noting that the Constitutional Court is an independent institution charged with ensuring respect for the constitution and controlling the functioning of institutions and the activity of public authorities.

Key words: the constitutional council, the constitutional court, the constitutional judiciary, constitutional justice, oversight